


نحو قانون عادل للإجراءات الجنائية



لماذا نرفض مشروع قانون الإجراءات الجنائية؟

ما هي مقترحاتنا لتعديل نصوص المشروع؟

من نحن:

مجموعة من محامين/ات الحريّات والحقوقيين/ات والنّقابيين/ات والمحامين/ات المستقلين/ات، اجتمعنا بدعوةٍ من مكتب "دفاع - خالد علي للمحاماة"، وباستضافةٍ من مؤسسة "الحق لحرية الرأي والتعبير- طارق خاطر وشادي أمين"، وبمشاركة الأساتذة: ندى سعد الدين، وئام قاسم، آيات حمادة، ماهينور المصري، أسماء نعيم، هالة دومة، سارة ربيع، علي سليمان، محمد ناصف، هيثم محمدين، أحمد أبو حنيش، باسل خالد، مختار منير، أحمد أبو العلا ماضي، محمد عزب، إسلام سلامة، محمد شعبان، نبيه الجنادي، عمر عيد، أحمد معوض، عبد الله عبد الكريم، خالد الأنصاري، محمد فتحي، هشام رمضان، ومدوح جمال الدين، شادي أمين، طارق خاطر، خالد علي.

عقدنا (خمس عشرة) ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقترح من قبل لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، والتشاور حول نصوصه وفلسفته. استمرت كلّ ورشةٍ منها (ثمانى ساعات)، بإجمالي عدد ساعات عمل قدره (مائة وعشرون ساعة)، تناولنا فيها كافة جوانب المشروع وعلاقته بالدستور المصريّ والاتفاقيات الدولية وباقي التشريعات الوطنية الأخرى والتطبيقات القضائية. وجاءت نتائج تلك الورش على النحو التالي:

أولاً: اتفق المشاركون/ات في الورشة من حيث المبدأ على رفض مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي تقدّمت به اللجنة التشريعية لمجلس النواب، وذلك للأسباب التي سيتمّ تناولها لاحقاً.

ثانياً: راعينا احتمال موافقة مجلس النواب على مناقشة المشروع من حيث المبدأ، فوجدنا أنّ من واجبنا في هذه الحالة السعي جاهدين لوضع نصوص ومقترحات بديلة لمواد

المشروع، علماً تُسهم في توضيح الصورة لدى أعضاء مجلس النواب وتحسين نصوص المشروع عند مناقشته والتصويت عليه¹. وقد أعددنا جدولاً يتضمن: نصّ المشروع المقترح من اللجنة التشريعية، ونصّ قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم 150 لسنة 1950، والتعديلات المقترحة من جانبنا بالحذف والإضافة والتي شملت 184 مادة من المشروع، موضحين بها أسباب ما اقترحنه. ويأتي ذلك على التفصيل التالي:

موضوع قانون الإجراءات الجنائية وأهميته:

تقوم منظومة العدالة الجنائية على مرتكزين رئيسيين: قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، فهما وجهان لعملة واحدة لا انفصام بينهما. ومهما بلغت دقة قانون العقوبات في تحديد الجرائم وأركانها وتقدير العقوبات المناسبة لها، يظل هذا النجاح إطاراً نظرياً مجرداً ما لم يقابله تنظيم إجرائي فعال ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة التطبيق، على نحو يحقق المصلحة الاجتماعية في جميع صورها، من خلال تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من مرتكبي الجرائم، وحماية الشخص المتهم بارتكاب جريمة، والتي قد يتعرض فيها شرفه للخطر وحرية المساس بها، في ظل قاعدة دستورية أصيلة تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته².

وقانون الإجراءات الجنائية هو نشاط السلطة العامة "سببه" جريمة و"غايته" تدبير احترازي أو عقوبة. وإذا فُصل هذا الأمر، فهو ينظم أمرين: الأول هو بيان الأجهزة والهيئات التي تُعهد إليها الدولة بمباشرة هذا النشاط، أي أجهزة السلطات العامة التي يُخولها القانون الاختصاص بهذا النشاط، أما الأمر الثاني فهو تحديد الأصول والقواعد التي تحكم عمل هذه الهيئات، فتبين لها ما يجوز لها اتخاذها وما يحظر عليها.

¹ ملحوظة: ما توقعناه من احتمالية موافقة البرلمان -من حيث المبدأ- على مشروع القانون تحققت خلال الفترة من 3 نوفمبر 2024 -5 نوفمبر 2024، حيث وافق الأغلبية على مشروع القانون من حيث المبدأ.

² الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الأحكام العامة- الكتاب الأول- الطبعة العاشرة- دار النهضة العربية- 2016

أما بشأن الأمر الأول: فالهيئات التي عُهد إليها القانون بمباشرة الإجراءات الجنائية متعددة، وتتعاقد من حيث الدور والوظيفة. فقد اقتضى مبدأ الفصل بين السلطات التي تباشر الإجراءات الجنائية -حرصاً على توقي الاستبداد وتوفير الضمانات للأفراد- ذلك التعدد في الهيئات على النحو السابق. وهذه الهيئات -مرتبة حسب المرحلة من الإجراءات التي تتدخل فيها- هي: الضبطية القضائية، والنيابة العامة أو قاضي التحقيق، وقضاء الحكم، وسلطات التنفيذ العقابي. وينظم قانون الإجراءات تشكيل كل هيئة من هذه الهيئات ويبين اختصاصها.

أما بشأن الأمر الثاني، فإن قانون الإجراءات الجنائية هو تفصيل القواعد التي تنظم عمل كل هيئة من الهيئات السابقة، وهذه القواعد تتنوع باختلاف المرحلة التي بلغتها الإجراءات. ويرجع هذا التنوع إلى اختلافات كل مرحلة، وإلى الروح التي ينبغي أن تؤدي بها الأعمال الإجرائية الداخلة في نطاقها. وتتم الإجراءات الجنائية بالمراحل الآتية: مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة (التي يدخل فيها الطعن في الحكم)، ومرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي.³

كما أن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة يُفترض أن يحول دون إساءة استخدام الإجراءات الجنائية أو تشويه أهدافها. فيقول الدكتور عوض المر: "ولا يجوز أن تخل هذه القواعد - سواء في مضمونها أو عموم تطبيقاتها - بالحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم مع غيابها إلى الفصل في الدعوى الجنائية بطريقة منصفة...". ثم يؤكد الدكتور عوض المر أن "العدالة لا تُعتبر محض قيمة نظرية، وإنما يتعين أن يلمسها المتهم ويعايشها ويشهدها ببصره"⁴.

³ يراجع الدكتور/ محمود نجيب حسنى -شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ص 4، 5، طبعة 2016، دار النهضة العربية.

⁴ راجع الدكتور عوض المر - الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية- ص 248.

الهدف من تعديل قانون الإجراءات الجنائية:

للقانون بصفة عامة دور أساسي في تحويل السياسات والأهداف العامة للدولة إلى قواعد تشريعية فاعلة تدعم مسار التنمية، وترفع لواء العدل بين المواطنين، وتعزز السلم الاجتماعي، وتؤسس لحالة الرضا المجتمعي، وتفتح الآفاق أمام الجميع نحو مستقبل أفضل. ولكي يتم ذلك، يجب أن تُصاغ التشريعات صياغة جيدة ومتناسقة، منسجمة مع بعضها البعض، بصورة تمكّن من تحقيق أهداف التشريع في إطار من سهولة التطبيق دون غموض أو لبس يخرجها عن مضمونها. ومن بين جميع التشريعات، نجد قانون الإجراءات الجنائية الذي يُعنى بتحديد دور السلطة العامة في العقاب، سواء انصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى الدعوى أو على كيفية سير هذه الدعوى أمام هذه الهيئات حتى الوصول إلى صدور حكم باتّ في موضوعها، بل وتنفيذ هذا الحكم. وتنظيم الدعوى الجنائية يشمل بلا شك كافة المراحل التحضيرية لها، مثل تحريات الشرطة.

ووضع تعديلات تشريعية أو تشريعات جديدة يستلزم حتمًا ضبط النصوص بما يتلاءم والأهداف المرجوة من التشريع ويتوافق مع المبادئ الدستورية. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها: "إن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، ويُعتبر هذا التنظيم ملبيًا لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا عامًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرّع لبلوغها، متخذًا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلًا إليها. فإذا كان النص التشريعي – بما انطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض، مجافيًا لها بما يحول دون ربطه بها، أو اعتباره مدخلًا لها، فإن هذا النص يكون مستندًا إلى أسس غير موضوعية، ومتبنيًا تمييزًا تحكيميًا بالمخالفة لنص المادة 40 من الدستور"⁵.

⁵ (الدعوى رقم 195 لسنة 20 ق، المحكمة الدستورية العليا "دستورية").

لماذا نرفض مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

انتهت مناقشاتنا إلى رفض مشروع القانون من حيث المبدأ للأسباب التالية:

(1) إن مصر بحاجة إلى قانون جديد للإجراءات الجنائية يتوافق مع مبادئ الدستور المصري والتطورات الحديثة التي يشهدها العالم، لكن المشروع المطروح لا يلبي طموحات الشعب المصري، خاصة أن أكثر من 70% من بنية هذا المشروع هي تكرار لقواعد واردة في القانون الحالي، ولم يقدم جديدًا. حتى وإن تم تعديل بعض الصياغات أو تغيير ترتيب المواد، فإن ذلك كله لم يمس جوهر القواعد، بل انتقص المشروع من بعض الضمانات التي يكفلها القانون الحالي، مثل تعريف حالات الخطر التي تتيح دخول المنازل دون إذن النيابة العامة أو موافقة أصحابها، وكذلك الآثار الخطيرة التي رتبها المشروع على الأحكام الغيابية.

(2) من المهم التعاطي مع كافة الوسائل الحديثة لتطوير منظومة العدالة الجنائية، إلا أن المشروع اهتم بتلك الوسائل في شأن طريقة الإعلان وأثاره، وإمكانية عقد التحقيقات والمحاكمات (عن بُعد) باستخدام الوسائط الإلكترونية، دون أن يُولي ذات الاهتمام لهذه الوسائل في تطوير منظومة حقوق المتهم ودفاعه و ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. فقد خلا التشريع من أي نصوص تتيح تصوير عمليات القبض والتفتيش، وكذلك تصوير جلسات التحقيق والمحاكمة العلنية بالصوت والصورة، لتكون تلك الفيديوهات جزءًا مكملًا ومتممًا ومصححًا للإجراءات الجنائية الورقية. كما لم يتم تمكين المتهم ودفاعه من الحصول على نسخة كاملة منها، سواء كان التحقيق والمحاكمة عن بُعد أم لا، ليتمكن من إعداد دفاعه في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

كما خلا المشروع من النص على أي وسائل إلكترونية تتيح بقاء المتهم في منزله أو مدينته كبديل عن الحبس الاحتياطي، مثل "أسورة القدم الإلكترونية". والتذرع بعدم توافر الموارد المالية اللازمة يعكس أولويات الإنفاق التي تراعي تطوير الوسائط الإلكترونية لجهات

الضبط والتحقيق والمحاكمة وتتجاهل تلك الوسائط التي تحمي الحقوق الدستورية للمواطنين.

(3) يكرس المشروع بعض النصوص التي لا تحارب الفساد على نحو حقيقي، ولا تكفل تحقق الردع العام أو الخاص بشأن جرائم بالغة الأهمية، حيث تتيح التصالح على جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك صيرورة الحكم باتاً، أي بعد صدور حكم بإدانة المتهم من محكمة النقض. فإن تم التصالح أثناء التحقيقات أو المحاكمة، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بجميع أوصافها طالما لم يصبح الحكم باتاً، أي (صدر حكم محكمة الجنايات في الدرجة الأولى والثانية بإدانته). ولم ينص المشروع على حرمان هذا المتهم المدان بعد تصالحه من تولي الوظائف العامة أو مباشرة الحقوق السياسية. وبعد صدور الحكم من النقض، يترتب على التصالح وقف تنفيذ العقوبة، ليس للمتهم الذي تصالح فقط، بل لجميع المتهمين. (المادة 22 من المشروع، والتي أضيفت للقانون الحاليّ بموجب التعديل رقم 16 لسنة 2015 وكانت تحمل رقم 8).

(4) التوسع في منح سلطات لمأموري الضبط القضائي تتجاوز مرحلة جمع الاستدلالات إلى القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق التي تختص بها النيابة، شأن سماع أهل الخبرة وتحليفهم اليمين، وإصدار أوامر ضبط وإحضار، واستجواب المتهم. (المواد 31، 39، 63 من المشروع).

(5) كما يمنح كافة السلطات السالف بيانها لكل مأموري الضبط أياً كان مؤهلهم أو درجتهم أو رتبته والمحددتين بالمادة 25 من المشروع، والتي تبدأ من شيخ الغفر حتى اللواء، دون أن يقصرها على مأموري الضبط الحاصلين على ليسانس الحقوق أو ضباط الشرطة.

(6) المشروع يتيح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية في كافة مواد المخالفات والجناح (إحالتها للمحاكمة) دون تحقيق، معتمدة في ذلك فقط على الاستدلالات من رجال الضبط والسلطة العامة، بالرغم من أن العقوبات في مواد الجناح قد تصل إلى ثلاث وخمس سنوات حبس. وكان من الملائم قصر هذه السلطة على المخالفات والجناح التي تكون عقوباتها الحبس البسيط لمدة ستة أشهر، أما باقي الجناح التي تزيد عقوباتها عن ذلك، فيجب إلزام النيابة بالتحقيق فيها. (المواد 61، 62 من المشروع).

(7) المشروع يشتمل على نصوص تنال من حقوق الدفاع، حيث تفتح الباب لمنع حصول المتهم ودفاعه على صور من الأوراق أيًا كان نوعها تحت زعم أن مصلحة التحقيق تقضي بذلك، وتتيح عدم تمكين المتهم ودفاعه من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب، وتفتح الباب للقبض عليهم تحت زعم التلبس بالإخلال بنظام الجلسات، وتتيح تقويض مرافعات الدفاع تحت زعم الاسترسال والتكرار (المواد 73، 105، 242، 274 من المشروع).

(8) التوسع في منح سلطات للنيابة العامة على حساب القاضي الطبيعي (القاضي الجزئي، وقاضي محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وقاضي الجنايات). فالمشروع يتيح للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات في جرائم الجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل، وجرائم المفرقات، وجرائم الرشوة، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، أن يأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود والاتصالات السلوكية واللاسلكية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للجميع، والبريد الإلكتروني والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة أو أي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائل الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص. ويجوز تجديد مدة مراقبة تلك الاتصالات (30 يومًا) لمدة أو مدد مماثلة دون حد زمني أقصى.

ويكون لأعضاء النيابة السالف بيانهم في الجرائم السالف بيانها - عدا جرائم الرشوة - سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بسلطة الحبس الاحتياطي، أي أن يصدر قرارًا بالحبس لمدة لا تزيد على 15 يومًا، ولا يزيد مجموعها عن 45 يومًا، وذلك على النحو الذي تنظمه المادة 120 من المشروع. وتكون لهم سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 86 حتى 89 من قانون العقوبات، بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن 15 يومًا، وألا يزيد مجموعها عن خمسة أشهر على النحو الذي تنظمه المادة 123 من المشروع، وهو بذلك يمنح النيابة سلطات بحبس المتهم في هذه الجرائم لمدة تصل إلى 150 يومًا.

وإن أرادت النيابة زيادة مدد الحبس الاحتياطي عن السالف بيانها، وجب عليها أن تطلب استمرار حبس المتهم من المحكمة المختصة، والتي لها أن تصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي في الجنايات لمدة تصل إلى 18 شهرًا.

والملاحظ في المادة 116 من المشروع أنها:

(أ) خرجت على القواعد المنصوص عليها في المادتين 79 و80 من المشروع، والتي تشترط الحصول على إذن من القاضي الجزئي لمراقبة الاتصالات، حيث منحت أعضاء النيابة سلطة القاضي الجزئي بشأن الجرائم المحددة في المادة.

(ب) أنها منحت النيابة حق التسجيل دون حد زمني أقصى على نحو يتجاهل سبب مراقبة الاتصالات، فهي بالأساس للكشف عن الجريمة بعد ارتكابها، وليست وسيلة لجمع التحريات والمعلومات قبل وقوع الجرائم، وهنا تبدو خطورة منح النيابة هذا الحق دون ضمانات لعرضه على القاضي الجزئي واستصدار الإذن منه، لكونها ضمانات هامة لحماية حقوق المواطنين وحياتهم وحرمة حياتهم الخاصة.

(ج) منحت أعضاء النيابة في شأن الجرائم المحددة بالمادة سلطات واسعة، والتي أضحت تجمع بين (سلطة التحقيق- سلطة الاتهام- سلطة القاضي الجزئي في مراقبة الاتصالات ومدد الحبس الاحتياطي - سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في شأن مدد الحبس الاحتياطي - سلطة الإحالة - سلطة إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي والتدابير الاحترازية لمدد تزيد على 5 أشهر، والتي قد تصل بها إلى 18 شهرا بالعرض على المحكمة المختصة - سلطة المنع من السفر دون حد زمني أقصى - سلطة التحفظ على الأموال دون حد زمني أقصى بعد العرض على المحكمة المختصة - سلطة مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها وتسجيل الاجتماعات الخاصة دون حد زمني أقصى - استمرار التحقيق بالقضية وعدم إلزامها بحد زمني أقصى للتصرف فيها إما بالحفظ أو إحالتها للمحكمة). (المادة 116 من المشروع).

(9) المشروع يمنح النيابة العامة سلطة تتيح لها أن تمنع اتصال المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين، وأن تمنع الزيارة عنه طوال مدة حبسه، والتي قد تصل إلى 18 شهراً، وفي بعض الأحيان قد ترتفع إلى 24 شهراً، ولم يتم إلزام النيابة بحد زمني أقصى لهذا المنع، ولم يتيح المشروع للمتهم أو دفاعه أي وسيلة للطعن على هذا القرار أو مدته. (المادة 119 من المشروع).

(10) المشروع يتضمن نصوصاً تنال من فرضية البراءة ومن الحق في حماية الملكية الخاصة، حيث يتيح التحفظ على الأموال دون حد زمني أقصى وقبل صدور أي حكم بإدانة المتهم، وهناك فارق جوهري بين إتاحة الحق للمتهم في التظلم من القرار، وبين وجوب أن يكون هناك حد زمني أقصى يجب على المشرع تحديده في شأن الإجراءات التحفظية التي تنال من حقوق المتهم الدستورية طالما لم يصدر حكم بإدانتته. (المادة 143 من المشروع).

(11) المشروع يتيح منع المتهم من السفر ووضعه على قوائم ترقب الوصول دون حد زمني أقصى وقبل صدور أي حكم بإدانته، وهو ما ينال من الفرضية الدستورية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن حرته الدستورية في التنقل والسفر. وهذه الإجراءات التحفظية (سواء المنع من السفر أو التحفظ على الأموال) شديدة الخطورة، ولها أثر بالغ على حياة المتهم ومستقبله وأسرته، وبما أنه لم يصدر حكم ضده بإدانته، فيجب التعامل مع هذه الإجراءات على أنها استثنائية، ومن ثم يجب أن يضع المشرع سقفًا زمنيًا موضوعيًا لها يُراعى فيه حقوق المتهم وأسرته. (المادة 147 من المشروع).

(12) المشروع يتيح تشغيل المحبوسين دون التزام بالحد الأدنى للأجور المحدد من قبل رئيس الجمهورية، وذلك في شأن: حساب أجر أيام العمل للمنفعة العامة، وحساب الفارق بين الغرامة التي يسدها، وحساب تعويض أيام الحبس الاحتياطي في حالة إدانة المتهم بالغرامة فقط، وفي شأن إبراء الذمة من الغرامة المحكوم بها أو المصاريف ورد التعويضات بتنفيذ الالتزام بعمل للمنفعة العامة، حيث حددها المشروع بقيمة خمسين جنيهاً لليوم رغم أن الحد الأدنى المعلن من رئيس الجمهورية هو 6 آلاف جنية في الشهر، أي 200 جنية في اليوم. (المواد 463، 465، 472 من المشروع).

(13) نصوص المشروع تفتح الباب لعدم سماع أو مناقشة المتهم ودفاعه لشهود الإثبات بشأن شهاداتهم التي قد تكون سبباً في الحكم على المتهم، بما في ذلك مأمورو الضبط القضائي الذين باشروا القضية، وذلك تحت ذريعة حماية الشهود، كما تجعل الأمر جوازياً لمحكمة الموضوع. وقد جاء النص عاماً ولم يُستثن منه المكلفون بإنفاذ القانون والخبراء الفنيون الذين قدموا آراء فنية في القضية.

فإذا كانت هناك ضرورة لحماية المبلغ أو الشهود من المواطنين العاديين، فإن الضرورة تقتضي أن يلزم المشرع رجال الضبط الذين قاموا بالقبض على المتهم وجمع التحريات

عنه وتحريرها، وكذلك جميع الخبراء الذين يُستعان بهم للفصل في المسائل الفنية بالمثل أمام المحكمة في التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دفاع المتهم. فليس من المنطقي حرمان المتهم ودفاعه من سماع شهادة ومناقشة من صنعوا القضية وأبدوا رأيهم فيها تحت ذريعة حماية الشهود.

فماذا يتبقى من حقوق الدفاع إذن؟ فالمشروع لا يلزم النيابة بتمكين المحامي من الاطلاع على التحقيقات قبل الاستجواب، وليس هناك نص ملزم بحصوله على نسخة من القضية عند إحالتها إلى المحكمة، ويقتصر حديث الدفاع في التحقيقات على تقديم الدفوع والطلبات والملاحظات، ثم يُفاجأ في المحكمة بأنه قد يُحرم من سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، وقد يُمنع من استكمال مرافعته تحت ذريعة الاسترسال والتكرار، وقد يُلقى القبض عليه تحت ذريعة عدم الامتثال لأوامر المحكمة أو الإخلال بنظام الجلسة... إلخ.

فماذا تبقى من حقوق الدفاع؟ (حجب الشهود عن المتهم ودفاعه وارد في المواد 289، 519 حتى 522، وفي الفقرة الأخيرة من المادة 526 من المشروع).

(14) نصوص المشروع تضع قيوداً على استحقاقات تعويض الحبس الاحتياطي، وتجعل فرص الحصول على هذا الاستحقاق ضئيلة، مما يؤدي إلى تفرغ الحق من مضمونه. ومن أمثلة هذه الشروط:

(أ) في حالة صدور أمر نهائي من النيابة العامة بالأمر بوجه لإقامة الدعوى، لا يُستحق التعويض إلا إذا كان الأمر مستنداً فقط إلى عدم صحة الواقعة. ومن ثم، إذا كان الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى بسبب آخر، كعدم كفاية الأدلة، فلا يستحق المحبوس احتياطياً أي تعويض مهما بلغت مدة حبسه.

(ب) إذا صدر حكم نهائي بات بالبراءة، فلا يُستحق التعويض إلا إذا كان الحكم مبنياً على أن الواقعة غير معاقب عليها، أو أن الواقعة غير صحيحة. ومن ثم، إذا صدر حكم البراءة

استنادًا إلى أي سبب آخر، فلا يُستحق التعويض مهما بلغت مدته. ومن ذلك، على سبيل المثال، إذا تأسس حكم البراءة على توافر أسباب الإباحة التي تدفع المتهم للقيام بالفعل، فلا يُستحق تعويض. (المادة 523 من المشروع).

(15) نصوص المشروع بشأن المحاكمة عن بُعد تتجاهل الإشكاليات الحقيقية التي تواجه المتهم ودفاعه، ولم تعالجها، كما تتعارض مع طبيعة المحاكمة الجنائية. فالتحقيق مع المتهم واستجوابه والمحاكمة الجنائية لا يُتصور أن تكون عن بُعد أو عبر وسائط إلكترونية، إذ قد يكون ذلك مناسبًا في الدعاوى الاقتصادية أو العمالية أو المدنية أو التجارية، ولكن لا يُتصور ذلك في القضاء الجنائي الذي يقوم على عقيدة القاضي، حيث إن حضور المتهم بشخصه أمام القاضي أمر ضروري وجوهري لتكوين عقيدته عنه.

فالوجود المادي للمتهم ودفاعه في مقر النيابة والمحاكم، بعيدًا عن أماكن الاحتجاز، لا يمنح المتهم مجرد شعور نفسي بالطمأنينة فحسب، بل ينقله ماديًا من مقر جهات القبض التي قد تعرض إجراءاتها للبطلان أو الإكراه، إلى النيابة والمحاكم التي تتمتع بالاستقلال والحياد. ويُعد هذا الانتقال تجسيدًا حقيقيًا لتدرج القواعد الإجرائية، حيث ينتقل المتهم من قبضة السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية، ومن مرحلة القبض والتفتيش وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة. ويعد هذا الانتقال أحد ركائز علم النفس الجنائي، وضمانًا من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

كما أن وجود المحكمة في مكان والمتهم في مكان آخر يستلزم وجود المحامي في نفس المكان الذي يوجد فيه المتهم، وهو ما يعني نقل مقر عمل المحامين من النيابة والمحاكم إلى أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل، والتي أصبحت منتشرة على أطراف المدن الجديدة، مما يُجبر المحامين على ترك النطاق الجغرافي لعملهم، حيث يتابعون أكثر من قضية وإجراء تُنظر جميعها في ذات المقر بالمحكمة. بالإضافة إلى ذلك،

سيواجه المحامون صعوبات في الدخول إلى مقر الاحتجاز ومراكز التأهيل. (المواد 525 حتى 532 من المشروع).

فلسفة التعديلات المقترحة منّا على مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

أولاً: التأكيد على استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجنائية:

يتضح شكلياً أن إرادة المُشرِّع قد اتجهت نحو استخدام الوسائل التكنولوجية لتعزيز فاعلية العدالة، ولكن حقيقة المواد الواردة بمشروع القانون قد التفتت عن إقرار الآليات الجوهرية التي لا غنى عنها في أي نظام يُطبَّق استخدام الوسائل التكنولوجية في مباشرة الإجراءات الجنائية. ونعرض حالتين على سبيل المثال: تجاهل مشروع القانون استحداث آلية للتخفيف من وطأة الإجراءات الاستثنائية كالحبس الاحتياطي وهي آلية (السَّوار الإلكتروني)؛ وكذلك تجاهل آليات التوثيق الإلكتروني بالصوت والصورة لكافة أعمال مأموري الضبط القضائي أثناء وقائع القبض والتفتيش، وهي ضمانات قوية تزيد من فاعلية نظام العدالة الجنائية وصيانة الحقوق والحريات العامة.

لذلك، انحزنا إلى استحداث عدد من الإجراءات في المواد المقترحة منا والمبينة في الجدول المرفق، راعينا فيها (مبدأ صحة التوثيق، مبدأ الشفافية والعدّل في التسجيل والإفصاح، مبدأ الحيادية، مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ الاستقلالية في التحقيقات والمحاكمات).

ونلخص إطار التعديلات المقترحة منا في الجدول المرفق بخصوص هذا الشأن فيما يلي:
(أ) استخدام التصوير بالصوت والصورة (تقنية الفيديو) أثناء عمل مأموري الضبط القضائي (مادة 27).

(ب) استخدام وسائل التفتيش التكنولوجية في التفتيش بواسطة أنثى (مادة 48).

(ج) استخدام التقنيات الحديثة البديلة للحبس الاحتياطي (السوار الإلكتروني) (مادة 112).

(د) تسجيل جلسات التحقيق وجلسات المحاكمة (مادة 66).

(هـ) تنظيم فحص تحقيق الدليل الرقمي (مادة 294).

ثانياً: تحديد مأموري الضبط القضائي المكلفين بعملٍ أو أكثر من أعمال التحقيق

بأن يكونوا من ضباط الشرطة على الأقل:

المادة 25 من المشروع منحت الضبطية القضائية تقريباً لكل العاملين بالشرطة، ومنهم (الأمناء، والمساعدون، والمراقبون، والمندوبون، وضباط الصف، ومعاونو الأمن، وشيوخ الغفر) بالرغم من أنهم قد يكونون غير مؤهلين بالقدر الكافي لتحمل صفة واسعة الصلاحيات مثل صفة مأموري الضبط القضائي. فضلاً عن أن العديد من فقهاء القانون قد انتقدوا هذا النص واعتبروا خطة الشارع في صفة مأموري الضبط القضائي لكل هؤلاء بمجرد تعيينهم خطة محل نظر وتنطوي على توسع مبالغ فيه؛ فمنهم من يشترط لتعيينه إجادة القراءة والكتابة فقط شأن شيوخ الغفر، وهو ما لا يوفر الخبرة الوظيفية أو النضج الشخصي الذي يبرر منح صفة الضبط القضائي لهم. فضلاً عن أن المشروع منح مأموري الضبط القضائي سلطة القيام بعملٍ أو أكثر من أعمال التحقيق مثل المعاينة، وهو ما يستلزم درجة علمية وخبرة تسمح بالإلمام بالحقوق الدستورية للمواطن، مما يستدعي قصر تلك الأعمال على مأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل، حتى يكونوا من خريجي كلية الحقوق، وهو ما راعيناه في التعديلات المقترحة منا (المواد 31، 38، 39، 40، 52، 63، 77، 178).

ثالثاً: التأكيد على حق الدفاع كحق دستوري:

(أ) إضفاء الحماية على عمل المحامي خلال جلسات المحاكمة، بمراعاة أحكام قانون المحاماة، ووضع صياغات في مقترحنا تغلق الباب أمام أي تأويلات أو تفسيرات للنص عند تطبيقه قد تنال من هذه الحماية. (المواد 15، 240، 241، 242).

(ب) كفالة حق الدفاع ووضع ضمانات حمايته، حيث إن بعض نصوص مشروع القانون تنص على حق المتهم في اتخاذ بعض الإجراءات دون أن ينص بشكل صريح على إمكانية قيام (دفاعه/ محاميه/ وكيله) بذات الإجراءات نيابة عنه، وهو ما قد يمثل عائقاً لكفالة حق

الدفاع أثناء الواقع العملي، لأنه قد يفهم من النص أن للمتهم فقط استخدام هذا الحق دون محاميه أو وكيله. وقد حاولنا في مقترحاتنا معالجة هذا القصور الوارد في جميع النصوص التي تتناول حق الدفاع عن المتهم. (المواد 70، 72، 73، 189، 194، 197، 198، 205).

رابعاً: التأكيد على أن يتم التصرف في التحقيقات في مدة معقولة:

رسخ المشروع عدم وضع حد زمني أقصى للتصرف في القضايا، فضلاً على أن نهج مشروع القانون يعتمد على فتح المدد في إجراءات أخرى كمراقبة الرسائل والمكالمات بحجة أنه من غير المتصور أن يتم تعليق جميع اختصاصات النيابة العامة بالعرض على القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة. وذكرت اللجنة المشتركة في تقريرها أنه "يترتب على ذلك إطالة أمد التحقيق نظراً لكثرة العرض على سلطات متعددة في كل إجراء يمس حقوق الأفراد، فالعدالة الناجزة إحدى صور الحقوق والحريات العامة".

وهو ما يدل على أن مشروع القانون قد تجاهل (مبدأ الحق في محاكمة عادلة في مدة معقولة، مبدأ الحق في الحرية والأمان الشخصي، مبدأ الإجراء القانوني الواضح، مبدأ الحق في الخصوصية، مبدأ افتراض البراءة، الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات، الحق في التنقل والسفر، مبدأ سرعة الإجراءات). لذلك حاولنا أن نراعي التوازن الذي تتطلبه تلك المبادئ على النحو التالي:

(أ) وضع حد زمني أقصى لانتهاء النيابة من التحقيق الابتدائي، مع إمكانية إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تستدعي ذلك. ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون في المادة 174 ألزم قاضي التحقيق بالانتهاء من التحقيق المنتدب له خلال ستة أشهر قابلة للتمديد لستة أشهر أخرى، ولكن المشروع لم يلزم النيابة بحد زمني أقصى لانتهاء التحقيق. لذلك اقترحنا في تعديلاتنا أن تنهي النيابة التحقيق الابتدائي في مواد الجناح بحد زمني أقصى ثلاث سنوات، وفي مواد الجنايات بحد زمني أقصى خمس سنوات. (مادة 122).

(ب) وضع حد زمني للإجراءات التي تمس حرمة الحياة الخاصة وحرمة التسجيلات والمراسلات (المواد 79، 80، 116).

(ج) التأكيد على أن تقييد الحريات الدستورية -كالحق في السفر والتنقل- يجب أن يكون له حد زمني أقصى. قرارات المنع من السفر والوضع على قوائم ترقب الوصول هي بطبيعتها قرارات ذات طبيعة عقابية، ولا يُعقل أن يستمر تجديد سريانها بلا حد زمني معقول. (المواد 147، 148).

(د) التأكيد على حرمة الملكية الخاصة (المواد 143، 144).

خامساً: مراعاة حرمة المنازل وحظر تفتيشها

يعد دور المشرع في الأساس هو وضع القواعد التي تنظم كفالة الحقوق الدستورية وتضمن كيفية تمتع المواطنين بها من خلال إجراءات يلتزم بها الجميع، وليس مجرد نقل النصوص الدستورية كما هي إلى القانون، خاصةً عندما تستلزم هذه النصوص تفسيراً تفصيلياً. فقد سمح مشروع القانون بدخول المنازل في "حالات الخطر"، دون توضيح دقيق لماهية هذه الحالات، مما قد يفتح المجال أمام الدخول إلى المنازل دون إذن قضائي في ظروف غير واضحة أو غير محددة بشكل كافٍ، بل وفي مواقف قد لا تكون مبررة. لذلك، راعينا في تعديلنا تحديد هذه الحالات بوضوح وشفافية، بما يكفل تحقيق التوازن بين مبدأ حماية الحقوق الدستورية وحماية الأمن العام. (المواد 46، 47).

سادساً: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد

المحاكمات الجنائية تقوم بشكل أساسي على الوصول إلى اليقين لدى قضاة المحاكم، والذي يُبنى من خلال القواعد الإجرائية التي تستهدف استكشاف حقيقة الجريمة عبر فهم السياق الذي حدثت فيه، بما يشمل تفاعل المتهم مع الآخرين في بيئته الطبيعية. لذلك، استقرت آراء فقهاء القانون الجنائي أن المحاكمات الجنائية تعتمد على دراسة الواقع بنسبة كبيرة تصل

إلى أكثر من 80%، بينما يتبقى جزء أصغر يُخصَّص لشرح النصوص القانونية المعنية بالعقوبة. هذا يعني أن الدفاع الجنائي في مرافعته يركز بشكل أكبر على إظهار ملاسبات الواقعة وظروفها الواقعية، بدلاً من الاقتصار على نصوص القانون المعاقبة على الجريمة.⁶ وقد أشار أحد المسؤولين في المنظمة الدولية للحق في المحاكمة العادلة إلى أن إزالة الطابع المادي للمحاكمة، عبر إجراء المحاكمات عن بُعد مثلاً، قد يؤدي إلى تراجع العلاقات المباشرة بين الأفراد والعدالة. كما أن هذا التغيير يُقلل من دور الشفوية التي تُعد جوهرية في مهنة المحاماة، ويُضعف التواصل الإنساني بين المحامي والمتهم والقاضي، وهو عنصر جوهري لتحقيق العدالة الجنائية بشكل كامل.⁷

(أ) تمثلت معالجتنا في هذا الشأن بوضع استثناء لتطبيق الوسائل التقنية، بحيث يُقتصر على الحالات القاهرة (كالحروب، وانتشار الأوبئة، والكوارث الطبيعية) (المادة 525). خصوصاً وأن هذه الحالة قد تعرّض لها نظام العدالة الجنائية المصري أثناء تفشي فيروس كورونا المستجد، حيث كان هناك فراغ تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية، مما جعل من الصعب خروج النزلاء من السجون، وبالتالي اضطرت النيابة العامة والمحكمة المختصة إلى إصدار قرارات حبس المتهمين بناءً على الأوراق فقط، ودون أن يُعرضوا فعلياً أمام المحكمة، وهو ما يُعد انتهاكاً خطيراً لحقوق المتهمين ويعرّض نظام العدالة للشك.

(ب) حقّ المحامي في اختيار مكان حضوره. انظر المادة (531). عملياً، سيجد المحامي والمتهم نفسيهما بصحبة رجل الشرطة أثناء نظر الجلسات من داخل الأماكن الشرطية، مما سيصعب على المحامي الانفراد بالمتهم. وسيكون ذلك تحت متابعة وموافقة أو رفض وتعنّت ضباط وأفراد وزارة الداخلية القائمين على مكان الجلسات، من

⁶ رأي الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. أحدي محاضرات دبلوم القانون القسم العام. كلية الحقوق جامعة بنها. دور مايو 2022

⁷ <https://www.unodc.org/dohadecclaration/fr/news/2020/06/defence-rights-in-remote-justice-procedures.html>

دون أن تتواجد أي جهة قضائية، سواء النيابة العامة أو المحكمة، التي يمكن للدفاع أو المتهم اللجوء إليها أو طلب المساعدة منها.

فور انتهاء الجلسة أو حتى أثناء سيرها، وبمجرد إغلاق شاشة الفيديو -كونفرانس كول-، يجد الدفاع والمتهم نفسيهما تحت سلطة رجل الضبط، مما يخلق حالة من الرهبة والضغط النفسي على المحامي وموكله بسبب ما قد يُدلى به من تصريحات وأقوال في الجلسة. ومن المعروف أن الأصل في الإجراءات القضائية هو عدم الفصل بين المتهم ومحاميه، ولذلك فإن المحامي هو صاحب الحق في اختيار مكان حضوره، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، بحيث يمكن للمحامي الحضور من غرفة النيابة العامة أو غرفة المحاكمة، وفقاً لما يتماشى مع متطلبات العدالة وحماية حقوق المتهم.

سابعا: تغيير كلمة (المتهم) إلى كلمة (المشتبه فيه) في مواد مرحلة جمع

الاستدلالات:

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي أولى المراحل التحضيرية للدعوى الجنائية يتولاها مأمورو الضبط، ولم يُوجه لأي شخص في هذه المرحلة أي اتهام، بل يظل مجرد مشتبه فيه، حيث يكون توجيه الاتهام من النيابة العامة في مرحلة التحقيقات. وهذا التغيير ليس تغييراً لفظياً أو ظاهرياً، لكنه تغيير جوهري يعكس طريقة التعامل مع المواطنين في هذه المرحلة (الاستدلالات)، لذلك انحازنا في مقترحاتنا إلى وضع كلمة (المشتبه فيه) وليس (المتهم) في جميع المواد المتعلقة بهذه المرحلة: (المواد 38، 39، 40، 48).

والجدول التالي موضحاً به نصوص قانون الإجراءات الحالي، نصوص المشروع المقترح

من اللجنة التشريعية، النصوص المقترحة منا سواء بالتعديل أو الحذف، مبررات

مقترحاتنا:

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
3	لا يجوز رفع الدّعي الجنائيّة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على شكوى شفاهية أو كتابيّة من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العاقبة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائيّ في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	3	لا يجوز أن ترفع الدّعي الجنائيّة إلا بناءً على شكوى شفاهية أو كتابيّة من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العاقبة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائيّ في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	لا يجوز رفع الدّعي الجنائيّة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على شكوى شفاهية أو كتابيّة من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العاقبة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائيّ في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو ورثته بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	تجاهلت المادة إمكانية أن يتقدم أيضا الورثة أو وكلائهم بالشكوى حال وفاة المجني عليه خلال المدة المقررة بنص المادة.
7	ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدث الموت بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر على سير الدّعي الجنائيّة.	7	ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدّعي.	ينقضي الحق في الشكوى بمضي المدة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون دون أن تقدم الشكوى من المجني عليه أو ورثته، وإذا حدث الموت بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر على سير الدّعي الجنائيّة.	المشروع في المادة الثالثة لم يكن أضاف الورثة في استخدام حقهم في تقديم الشكوى أثناء المدة القانونية، ولذلك رأينا أن انقضاء الدعوى في هذه الحالة يكون بمرور مدة الثلاثة أشهر دون شكوى، وإذا مات المجني عليه قبل انقضاء الثلاثة أشهر ولم يقدم شكوى جاز لورثته أن يقدموها خلال المدة القانونية، ولذلك اقترحنا تلك الصياغة.
11	في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدّعي الجنائيّة تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على هذا الإذن. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق في الدّعي الجنائيّة للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنسوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدّعي إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشارك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدّعي.	11	إذا رأته محكمة جنائيات أول درجة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدّعي عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدّعي على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العاقبة للتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنسوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدّعي إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشارك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدّعي.	في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدّعي الجنائيّة تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن المجني عليه أو غيره ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على هذا الإذن. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق في الدّعي الجنائيّة للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه المادة يجوز اتخاذ إجراءات شكوى أو طلب أو الحصول على إذن، في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاقماً أو شخصاً ذا صفة نيابيّة عاقمة أو مكلفاً بخدمة عاقمة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العاقمة.	تعديل الصياغة لتتوافق مع تعديل اللجنة المشتركة في المادة (10) بإضافة عبارة أي إجراء من إجراءات التحقيق بدلا من عبارة ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها.
13	يجوز لمحكمة الجنائيات بدرجيتها أو محكمة التقض إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك يصعد طلب أو وفقا لقانون العقوبات وكان ذلك يصعد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدّعي الجنائيّة على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذا القانون. وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49، 50 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983م.	13	لمحكمة الجنائيات بدرجيتها أو محكمة التقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها. وبالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدّعي الجنائيّة على المتهم طبقاً للمادة 11	يجوز لمحكمة الجنائيات بدرجيتها أو محكمة التقض إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك يصعد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدّعي الجنائيّة على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذا القانون. وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49، 50 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983م.	أضفنا ما تحته خط للأسباب التالية: أولاً: أن تكون هذه الأفعال قد تمت داخل الجلسة، لأنّ القواعد العاقبة تنظم إذا ما وقعت تلك الأفعال في أي وقت آخر ومجرّمة بقانون العقوبات في المادة 187، وبالتالي لا حاجة لإعادة النص عليها مرة أخرى. ثانياً: من أجل حماية حقوق المتهم ودفاعه، وحتى لا يساء استخدام هذه المادة على نحو يخل بالحقوق والضمانات المقررة بقانون المحاماة.
16	تنقضي الدّعي الجنائيّة بموت المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدر حكم بات فيها، أو بالعمو الشامل، أو بالصلح أو التصلح أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدّعي من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادة (30) من قانون العقوبات. ولا يحول انقضاء الدّعي الجنائيّة بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو القضاء بأية عقوبات ماليّة منصوص عليها في البابين الثالث والرّابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	14	تنقضي الدّعي الجنائيّة بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثّانية من المادة 30 من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدّعي.	تنقضي الدّعي الجنائيّة بموت المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدر حكم بات فيها، أو بالعمو الشامل، أو بالصلح أو التصلح أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدّعي من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات. ولا يحول انقضاء الدّعي الجنائيّة بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو القضاء بأية عقوبات ماليّة منصوص عليها في البابين الثالث والرّابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	حذفنا عبارة (أو القضاء بأية عقوبات ماليّة) لأنها تتيح الحكم على متوفي بعقوبة وهو ما يخالف مبادئ العقاب. وأضفنا ما تحته خط حتى لا يكون رد المال قاصراً على المبالغ المعتدى عليها بل يشمل أيضاً الرّبع المتحقق من المال العام المعتدى عليه.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المقترح	التعليق
22	<p>يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية معروفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز بوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء إلا بعد الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء وتوثيق له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة الشئد التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمير النيابة العاقبة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محسباً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المذكورة وبأمر النيابة العاقبة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على الدوائر الجنائية بالمحكمة منقعدة في غمرة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الظل خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمحكوم عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يعد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.</p>	<p>يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب طلب يقدم للنيابة العاقبة. ولها أن تأمر بتشكيل لجنة من خبراء وزارة العدل وممثل لمجلس الوزراء والبنك المركزي، ويجوز محضر بالاجراءات ولا يكون التصالح نافذاً إلا باعتماد هذا المحضر من النائب العام بعد توثيقه بدون رسوم. ويكون له في هذه الحالة قوة الشئد التنفيذي. وإذا قدم طلب التصالح أثناء التحقيقات يلتزم الطالب بتعادل مثل المبلغ المعندي عليه. وإذا قدم الطالب أمام محكمة ثاني درجة يرد المبلغ ويرفع وغرامة تعادل ثلثي المبلغ المعندي عليه. وإذا قدم الطالب أمام محكمة أولى درجة يرد المبلغ ويرفع وغرامة لا تتعدى المبلغ المعندي عليه. وإذا قدم الطالب أمام محكمة أولى درجة يرد المبلغ ويرفع وغرامة تعادل أربعة أمثاله المبلغ المعندي عليه. ويرتّب على تمام التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم في الواقعة. وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محسباً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ويرفع التالى العام عليه محسباً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المذكورة وبأمر النيابة العاقبة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على الدوائر الجنائية بالمحكمة منقعدة في غمرة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الظل خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمحكوم عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجرم المتهم من تولى الوظائف العاقبة ومباشرة حقوقه السياسية للمدة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد الجنائيات. ويمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.</p>	<p>يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب طلب يقدم للنيابة العاقبة. ولها أن تأمر بتشكيل لجنة من خبراء وزارة العدل وممثل لمجلس الوزراء والبنك المركزي، ويجوز محضر بالاجراءات ولا يكون التصالح نافذاً إلا باعتماد هذا المحضر من النائب العام بعد توثيقه بدون رسوم. ويكون له في هذه الحالة قوة الشئد التنفيذي. وإذا قدم طلب التصالح أثناء التحقيقات يلتزم الطالب بتعادل مثل المبلغ المعندي عليه. وإذا قدم الطالب أمام محكمة ثاني درجة يرد المبلغ ويرفع وغرامة تعادل ثلثي المبلغ المعندي عليه. وإذا قدم الطالب أمام محكمة أولى درجة يرد المبلغ ويرفع وغرامة لا تتعدى المبلغ المعندي عليه. وإذا قدم الطالب أمام محكمة أولى درجة يرد المبلغ ويرفع وغرامة تعادل أربعة أمثاله المبلغ المعندي عليه. ويرتّب على تمام التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم في الواقعة. وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محسباً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ويرفع التالى العام عليه محسباً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المذكورة وبأمر النيابة العاقبة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على الدوائر الجنائية بالمحكمة منقعدة في غمرة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الظل خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمحكوم عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجرم المتهم من تولى الوظائف العاقبة ومباشرة حقوقه السياسية للمدة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد الجنائيات. ويمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.</p>	<p>حذفنا ما تحته خط بنص المادة في المشروع. وأضفنا ما تحته خط بمقتراها لأن صياغة هذه المادة في المشروع تثال من الحماية المفترضة لحماية المال العام، ولا تحقق الأثر العام أو الخاص. كما آتها تعدي على الدور الاصيل للنيابة العاقبة. وتستبدلها بلجنة إدارية. وكانت هذه المادة محل نقد من جميع فقهاء القانون من بينهم الدكتور أحمد فتحي سرور منذ إضافتها لقانون الإجراءات الجنائية في 2016. ففلك الصياغة تكفل للمتهمين الذين اعتدوا على المال العام سقوط الجريمة بكل أوصافها حتى بعد إدانتهم من محكمة الجنابت أول وتاني درجة. وتلزم محكمة التقض بعد إصدارها حكم بات بإدانة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة إستنادا لمحضر التصالح مع الجهة الإدارية. وتتيح لهم تولى الوظائف العاقبة بعد ذلك ومباشرة الحقوق السياسية في ظل غياب أي ضابط لقواعد التصالح وعلى نحو يخالف ما ورد بقانون الكسب الغير المشروع الذي وضع ضوابط بشأن تدرج العقوبة وفقا لتاريخ التقدم بطلب التصالح. ولذلك أحرزنا للنص المقترح منا لعدة أسباب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1/ إعادة السلطة للنيابة العاقبة مرة أخرى. 2/ أن دور لجنة الخبراء الوفوف على حقيقة وحجم المال المعندي عليه والزرع المتحقق منه. 3/ وضع ضوابط موضوعية تتصاعد فيها الغرامة والأثر وفقا لتاريخ تقديم طلب التصالح. 4/ تحرم المعتدين من المال العام من تولى الوظائف العاقبة أو مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنابت بموجب المادة رقم (17) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.
23	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط أمنائها والكوستابلات والمساعدون. 3- رؤساء نقط الشرطة. 4- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 5- نظار ووكلاء محطات الشبكات الحديدية الحكومية. <p>ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفيتش العام ومأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط إدارة المباحث العاقبة بوزارة الداخلية وفروعها بمدريات الأمن. 2- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكوستابلات والمساعدون وبحاتن الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمدريات الأمن. 3- ضباط مصلحة الشجون. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة الشبكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط أساس شرطة. 6- مفتشو وزارة الشياحة. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن. 3- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 4- نظار ووكلاء محطات الشبكات الحديدية الحكومية. 5- نظار ووكلاء محطات الشبكات الحديدية الحكومية. <p>ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفيتش العام ومأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط إدارة المباحث العاقبة بوزارة الداخلية وفروعها بمدريات الأمن. 2- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكوستابلات والمساعدون وبحاتن الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمدريات الأمن. 3- ضباط مصلحة الشجون. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة الشبكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة. 6- مفتشو وزارة الشياحة. 7- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض شغالي الوظائف العاقبة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>أضفنا ما تحته خط في مقترحنا. وحذفنا ما تحته خط من نص المشروع للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تعديل بالإضافة في الفقرة الثانية من المادة ليكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية. 2- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. <p>ثانيا: قررت المادة في نصوص المشروع منح الضبطية القضائية (للأمناء والمساعدون ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن) في فقرتها الأولى في دوائر اختصاصهم، فلا داعي لإعطاء هذه الفئات اختصاصاً عاماً على مستوى الجمهورية.</p> <p>وتؤكد على ضرورة خضوع كافة المستندات والمراسلات والسجلات المتعلقة بأعمال الضبط التي يقوم بها قطاع الأمن الوطني لإشراف النيابة العاقبة بشأن باقي مأموري الضبط طبقاً لنص المادة 24 من نصوص المشروع وتقالها المادة 22 من القانون الحالي.</p>	
25	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط أمنائها ومندوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن. 3- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 4- نظار ووكلاء محطات الشبكات الحديدية الحكومية. <p>ولمديري الأمن ومفتشي قطاع التفيتش والرقابة مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط أمناء ومساعدو ومراقبو ومندوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن. 2- مدير وضباط أمناء ومساعدو ومراقبو ومندوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن. 3- مدير الأمن العام بوزارة الداخلية وفي إدارات وشعب البحث الجنائي بوزارة الداخلية. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة. 6- مفتشو وزارة الشياحة. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض شغالي الوظائف العاقبة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط أمنائها والكوستابلات والمساعدون. 3- رؤساء نقط الشرطة. 4- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 5- نظار ووكلاء محطات الشبكات الحديدية الحكومية. 6- نظار ووكلاء محطات الشبكات الحديدية الحكومية. <p>ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفيتش العام ومأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط إدارة المباحث العاقبة بوزارة الداخلية وفروعها بمدريات الأمن. 2- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكوستابلات والمساعدون وبحاتن الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمدريات الأمن. 3- ضباط مصلحة الشجون. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة الشبكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط أساس شرطة. 6- مفتشو وزارة الشياحة. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>أضفنا ما تحته خط في مقترحنا. وحذفنا ما تحته خط من نص المشروع للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تعديل بالإضافة في الفقرة الثانية من المادة ليكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية. 2- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. <p>ثانيا: قررت المادة في نصوص المشروع منح الضبطية القضائية (للأمناء والمساعدون ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن) في فقرتها الأولى في دوائر اختصاصهم، فلا داعي لإعطاء هذه الفئات اختصاصاً عاماً على مستوى الجمهورية.</p> <p>وتؤكد على ضرورة خضوع كافة المستندات والمراسلات والسجلات المتعلقة بأعمال الضبط التي يقوم بها قطاع الأمن الوطني لإشراف النيابة العاقبة بشأن باقي مأموري الضبط طبقاً لنص المادة 24 من نصوص المشروع وتقالها المادة 22 من القانون الحالي.</p>	

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
27	يجب على مأموري الضبط القضائيّ ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً. ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء. وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبيّ. ويُعدّ رجل السلطة العاقبة في تطبيق أحكام هذا القانون كل من هو منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن العام والاداب العاقبة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وتنفيذ ما تقرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.	24 مكرر	على مأموري الضبط القضائيّ ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً. ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء. وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبيّ.	يجب على مأموري الضبط القضائيّ ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً. ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء. وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبيّ. ويُعدّ رجل السلطة العاقبة في تطبيق أحكام هذا القانون كل من هو منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن العام والاداب العاقبة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وتنفيذ ما تقرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات. ويجب عند ممارسة هذه الأعمال من مأموري الضبط ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن تكون مصوّبة بالفيديو بإحدى آلات التصوير مع مراعاة أحكام قانون الملتكبة الفكرية. ولا يجوز استخدامها إلا في أعمال التحقيق التي تتم بمعرفة النيابة العاقبة.	أضفنا ما تحته خط: أولاً: أن مواكبة التطور التكنولوجي لا يجب أن يقتصر على التحقيق والمحاكمة عن بعد ولكن يجب أن يشمل أعمال القبض والتفتيش لكونها مراحل حاسمة في إجراءات الدّعي الجنائيّة وهي الأولى بالرّعاية ويتسببها وتوثيقها للتيفن من مطابقة الاجراءات للقانون. ثانياً: فكرة تصوير أعمال مأموري الضبط القضائيّ ورجل السلطة العاقبة أثناء مباشرة أعمالهم ضمانة لمبدأ مشروعية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات. كما أنّها عوضاً عن عدم ترتيب مشروع القانون للبطلان على مخالفة مأموري الضبط القضائيّ لواجبه في إبراز ما يثبت شخصيته وصفته عند مباشرة أعماله.
31	يجوز لمأموري الضبط القضائيّ أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها وسؤال المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة يمين.	29	لمأموري الضبط القضائيّ أثناء جمع الاستدلالات أن يسمّعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها. وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة يمين.	يجوز لمأموري الضبط القضائيّ من ضباط الشرطة على الأقلّ أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها ولا يجوز لمأموري الضبط القضائيّ إلا سؤال المتهم عن ارتكاب التهمة من عدمه ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين.	أضفنا ما تحته خط. وحذفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: أنّ التص في مشروع القانون يتيح مثل هذه الصلاحيات لكل مأموري الضبط أياً كانت درجتهم أو وظيفتهم دون مراعاة لكونها أعمال قانونيّة تستدعي إجرائها من دراسي القانون، ولذلك اقترحنا قصر ذلك على مأموري الضبط من ضباط الشرطة دون غيرهم. ثانياً: أنّ التص يمنح مأموري الضبط القيام ببعض أعمال التحقيق مثل تحليف اليمين للشهود قمعاً بحذف تلك الصلاحيات لأنّ النيابة هي من تختص بها ويقصر دور مأموري الضبط سؤال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها وسؤال المتهم فقط عن ارتكابه التهمة من عدمه وسماع الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين.
35	إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائيّ وفقاً للمادة (34) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور بذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيه. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائيّ.	33	إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائيّ وفقاً للمادة المتباينة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور بذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيه. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائيّ.	إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائيّ وفقاً للمادة (34) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور بذكر ذلك في المحضر، وللقاضيّ الجزئيّ أن يصدر أمراً جزئياً بتفريم المخالف بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه.	استبدلنا ما تحته خط: كون الأوامر الجنائيّة تقتضى أن تصدر من القاضيّ الجزئيّ. حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الأمر القضائيّ الصادر من النيابة العاقبة يُعتبر بمثابة حكم قضائيّ. ذلك على أساس أن الحكم الجنائيّ الذي يوقع العقوبة - وفقاً للفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور - هو الحكم الذي يصدر من الجهة المكلفة بولاية القضاء في المسائل الجنائيّة. بشرط مراعاة ضمانات الدفاع، وأخصها التحقيق النهائيّ الذي تجرّبه المحكمة. اعتبرت المحكمة العليا أنّ الأمر الجنائيّ بالعقوبة يدخل في مفهوم الحكم القضائيّ. بناءً على أنّ النيابة جهة قضائيّة وفقاً للمادتين 41 و70 من الدستور. وقد منحها القانون حق إصدار أوامر جنائيّة للفصل في القضايا البسيطة. وقد أحاط القانون هذه الأوامر بضمانات، منها حق الاعتراض عليها. في حالة الاعتراض. يسقط الأمر الجنائيّ وتنتظر الدّعي أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات العادية. يُلاحظ أنّ المحكمة العليا لجأت إلى تفسير المادة 66 من الدستور، وهو ما لا تملكه بموجب قانونها الذي يقتصر على تفسير التنسيب بناءً على طلب وزير العدل. وليس تفسير الدستور إلا في إطار الرّقابة الدستورية. لذا، فإنّ هذا التفسير لا يعتبر ملزماً. الشريعة للأمر الجنائيّ يجب أن تستمد من كونه عرضاً للصلح الجنائيّ، الذي يمكن للمتهم قبوله وسداد الغرامة. وإذا رفض، يمكنه الاعتراض أمام المحكمة. حيث تُبادر النيابة العاقبة بالدّعي الجنائيّ أمام المحكمة وفقاً للمادة 327 من قانون الإجراءات. كما أنّ للمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، السلطة لإلغاء الأمر الجنائيّ الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة، وهو ما لا يمكن تصوره إذا اعتبرنا الأمر الجنائيّ حكماً قضائياً. ولهذا نصّ المشرّع في الفقرة الأخيرة من المادة 327 المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 على أن ما يُقضى به الأمر في موضوع الدّعي الجنائيّ لا يكون له تأثير على المحاكمة المدنيّة. وهذا التص يوضح أنّ الأمر الجنائيّ ليس حكماً يمكن أن تكون له حجيّة إيجابية حول الحقيقة، بل هو مجرد سبب لانقضاء الدّعي الجنائيّ دون حكم. ما لم يتم الاعتراض عليه، فتُعقد المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية. ويكون هناك حكم جنائيّ له حجيّة وفقاً للقواعد العاقبة.
38	يجوز لمأمور الضبط القضائيّ في أحوال التلبس بالجنائيات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	34	لمأمور الضبط القضائيّ في أحوال التلبس بالجنائيات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	يجوز لمأمور الضبط القضائيّ من ضباط الشرطة على الأقلّ في أحوال التلبس بالجنائيات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. أن يقبض على المشتبه فيه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	حذفنا ما تحته خط. وأضفنا ما تحته خط اتساقاً مع التعديلات التي أوردناها على المادة 31 من هذا القانون. فمثل هذه السلطات والصلاحيات لا يجب منحها لكل مأموري الضبط أياً كانت درجتهم ووظائفهم بل يجب قصرها على ضباط الشرطة دون غيرهم. والتّص المقترح ممّا لا يبيح القبض إلا في الحالات التي تكون فيها العقوبة هي الحبس البسيط (الحبس الذي لا تزيد مدّته عن ستة أشهر). أمّا دون ذلك فهو لا يستدعي القبض. واستخدم المشرّع في عجز المادة كلمة (المتهم) رغم أنّه لم يعرض على النيابة ولم توجه إليه أي اتهام فوضفنا في مقترحنا كلمة (المشتبه فيه).

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
52	يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وله أن يقيم حراساً عليها. ويجب عليه إخطار النيابة العاقبة فوراً بذلك، وعلى النيابة العاقبة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفعه خلال أسبوع إلى القاضي الجزئي لإقراره أو إنهائه. ولكل ذي شأن أن يتظلم للقاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العاقبة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي الجزئي خلال مدة لا تزيد على أسبوع.	53	لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراساً عليها. ويجب عليهم إخطار النيابة العاقبة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفعه الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره.	يجوز لمأمور الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وله أن يقيم حراساً عليها بعد الحصول على إذن من النيابة العاقبة. وعلى النيابة العاقبة أن ترفع الأمر خلال أسبوع إلى القاضي الجزئي لإقراره أو إنهائه. ولكل ذي شأن أو وكيله أن يتظلم للقاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العاقبة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي الجزئي خلال مدة لا تزيد على أسبوع. على أن يفصل في التظلم خلال أسبوع من التصل المحكمة به، وإذا رفض التظلم بحق لكل ذي شأن أو وكيله أن يتقدم بتظلم جديد كل ثلاثين يوماً من تاريخ رفضه.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ماتحته خط للأسباب الآتية: أولاً: حتى يكون وضع الأختام وتعيين الحراسة باذن مسبق من النيابة، وليس بمجرد إخطار بعد وضعهم كما جاء في نص المشروع، حيث أن هذا النص ورد بالفصل الرابع بشأن دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، وجميعها لها حرمة لا يجوز لمأمور الضبط أن يقوم بها من تلقاء نفسه دون إذن من النيابة. ثانياً: كما أضفنا كلمة ووكيله حتى يكون لكل ذي شأن بشكله عن طريق وكيله الحق في التظلم من هذه الإجراءات. ثالثاً: أزلنا القاضي الجزئي بالفصل في التظلم خلال أسبوع من اتصال المحكمة به. رابعاً: أتحنا لذي شأن ووكلائهم التظلم من جديد كلما انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ الرفض.
53	يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء والأوراق التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو وقعت عليها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتوصف هذه الأشياء والأوراق وتعرض على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويحضر بذلك محضر يوقعه المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	55	لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والالات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء والأوراق التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو وقعت عليها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويحضر بذلك محضر يوقعه المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ماتحته خط لقصر مواجهة المتهم بهذه الأشياء وتوقيعه عليها أمام النيابة فقط حتى يكون مع المتهم دفاعه أثناء تلك الإجراءات.
55	لا يجوز فصل الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 52 و54 من هذا القانون إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو الأوراق، أو بعد إعلانهم لذلك طبقاً لنص المادة 71 من هذا القانون، ويتبطل البطلان على مخالفة هذه الإجراءات.	57	لا يجوز فصل الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 53 و56 إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك.	لا يجوز فصل الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 52 و54 من هذا القانون إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو الأوراق، أو بعد إعلانهم لذلك طبقاً لنص المادة 71 من هذا القانون، ويتبطل البطلان على مخالفة هذه الإجراءات.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون هناك إلزام على النيابة العاقبة بفرض الأختام في مواجهة المتهم متى كان محبوساً احتياطياً، وفي حالة إذا كان غير محبوس احتياطياً يتم دعوتهم للحضور بجلسة تحقيق لفرض الأختام أمامه وفقاً لإجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، وربطنا البطلان على عدم مراعاة النيابة لتلك الضمانات، تكون فصل الأختام في مواجهة المتهم من الإجراءات الجوهرية في مرحلة التحقيق.
57	لمن ضبطت عنده الأوراق وكان له مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العاقبة على حسب الأحوال.	59	إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.	لمن ضبطت عنده الأوراق وكان له مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العاقبة على حسب الأحوال. كانت تحت يده هذه الأوراق وقت طلبها.	أضفنا ما تحته خط لأن بعض الأوراق من الممكن أن تكون قد أرسلت إلى النيابة ولم تعد بحوزة مأمور الضبط، فأضفنا هذا الحق لذي الصلحة بأن يحصل مأموري الضبط أو الأوراق وتكون مختومة من مأموري الضبط أو النيابة العاقبة بحسب الأحوال (من كانت تحت يده هذه الأوراق وقت طلبها).
59	إذا رأت النيابة العاقبة قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.	61	إذا رأت النيابة العاقبة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.	إذا رأت النيابة العاقبة قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق بقدر ما يستتبع.	أضفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: إلزام النيابة العاقبة بالتحقيق في جميع الجناح التي تزيد عقوبتها عن الحبس البسيط (سنة أشهر). ثانياً: منح النيابة العاقبة سلطة تقديرية في شأن المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر في رفع الدعوى دون تحقيق وبناء على الاستدلالات التي تم جمعها. ثالثاً: حذفنا الإعلان عن طريق رجال السلطة العاقبة ونكتفي بالقواعد العاقبة الواردة في المادة 71 بشأن قواعد الإعلان.
61	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. ويجوز في مواد الجناح التي يعقبتها وزير العدل بقدر ما بعد موافقة وزير الداخلية إعلان ورقة التكاليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العاقبة.	63	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز تغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العاقبة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً.	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد المخالفات ومواد الجناح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.	أضفنا ماتحته خط وحذفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: إلزام النيابة العاقبة بالتحقيق في جميع الجناح التي تزيد عقوبتها عن الحبس البسيط (سنة أشهر). ثانياً: منح النيابة العاقبة سلطة تقديرية في شأن المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر في رفع الدعوى دون تحقيق وبناء على الاستدلالات التي تم جمعها. ثالثاً: حذفنا الإعلان عن طريق رجال السلطة العاقبة ونكتفي بالقواعد العاقبة الواردة في المادة 71 بشأن قواعد الإعلان.
62	يجب على النيابة العاقبة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجناح أو غيرها إذا رأت ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	199	فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تبأسر النيابة العاقبة التحقيق في مواد الجناح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.	يجب على النيابة العاقبة أن تجري تحقيقاً في الجنايات وفي الجناح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر، ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	أضفنا ماتحته خط لإلزام النيابة بالتحقيق في كل الجنايات وفي مواد الجناح التي تزيد عقوبتها عن الحبس البسيط (سنة أشهر). وهو ما يمكن المتهم من تقديم دفاعه أثناء التحقيق الذي قد يساعد في كشف الحقيقة سواء يكشف منهذين آخرين أو وقائع جديدة أو أن يظهر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.
63	يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العاقبة لتحقيق قضية من قضايا الجناح، كما يجوز لعضو النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة، أو وكيل نيابة على الأقل، من ضباط الشرطة على الأقل للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم أو المواجهة.	70	لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق في حدود نديه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المنسوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن يتنقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: لجعل إصدار قرار بنذب أحد مأموري الضبط للقيام بإجراءات التحقيق لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل. ثانياً: جعلنا النذب في هذه الأعمال لمأموري الضبط من ضباط الشرطة على الأقل وليس دون ذلك من الرتب لكونها أعمال تحقيق تقوم بها دافسي القانون. ثالثاً: حظرتنا على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يقوم باستجواب المتهم أو أي عمل من أعمال المواجهة تحت أي ظرف.	

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
64	يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يطلب من نيابة أخرى خارج دائرة اختصاصه إجراء بعض التحقيقات في القضية. على أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. ولهذه النيابة أن تجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن تستجوب المتهم في الأحوال التي ترقى فيها لزوماً لذلك، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه ولازماً في كشف الحقيقة.	70/71	وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يُكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	يجوز للمطاميل العام أن يطلب من مطاميل عام آخر خارج دائرة اختصاصه إجراء بعض التحقيقات في القضية، على أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتخاذها.	حذفنا ماتحتة خط وأضفنا ما تحته خط لجعل إسناد هذا الأمر بين المطاميل العموم فقط. ليتولى كل منهم تكليف باقي أعضاء النيابة في نطاق دائرة اختصاصه.
65	يُجرى التحقيق باللغة العربية، ويسمع عضو النيابة التابعة العاقبة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم خبير من خبراء وزارة العدل. ولا يجوز ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود عن لغة وسيطة غير لغتهم الأصلية. بعد أن يكلف ميمناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.		يجرى التحقيق باللغة العربية ويسمع عضو النيابة العاقبة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم خبير من خبراء وزارة العدل. ولا يجوز ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود عن لغة وسيطة غير لغتهم الأصلية. بعد أن يكلف ميمناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	يجرى التحقيق باللغة العربية ويسمع عضو النيابة العاقبة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم خبير من خبراء وزارة العدل. ولا يجوز ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود عن لغة وسيطة غير لغتهم الأصلية. بعد أن يكلف ميمناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	أضفنا ما تحته خط ليكون سماع أقوال الخصوم أو الشهود غير الناطقين باللغة العربية بواسطة مترجم من خبراء وزارة العدل ليتبرمج من لغة هذا الشخص إلى اللغة العربية مباشرة حتى تكون الترجمة دقيقة، وحظر الترجمة من لغة وسيطة لضمان حسن التواصل مع المتهم. وضمان أن يكون كل ما يقوله يعبر عما قصدته فعلاً.
66	يستصحب عضو النيابة العاقبة في التحقيق أحد كتاب النيابة العاقبة لكتابة أو تحرير المحاضر اللازمة للامتنع من عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة والكاتب كل صفحة من هذه المحاضر. وتحفظ النيابة العاقبة المحاضر مع باقي الأوراق.	73	يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.	يستصحب عضو النيابة العاقبة في التحقيق أحد كتاب النيابة العاقبة لكتابة أو تحرير المحاضر اللازمة للامتنع من عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة والكاتب كل صفحة من هذه المحاضر. وتحفظ النيابة العاقبة المحاضر مع باقي الأوراق.	أضفنا ما تحته خط لمواكبة التطورات التكنولوجية، وأن تكون كافة جلسات وإجراءات التحقيق مسجلة بالوسائل المرئية والسمعية. وأن تكون جزءاً من أوراق الدعوى، ومكملة ومصححة لما تم إثباته بهذه الأوراق.
67	في غير الأحوال التي تصدر فيها النيابة العاقبة أو سلطة التحقيق المختصة بطلبات رسمية تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العاقبة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو بحضوره بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات.	75	تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العاقبة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو بحضوره بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات.	في الأحوال التي يصدر النائب العام فيها قرار يحظر النشر تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقوبة المقررة في المادة 310 من قانون العقوبات.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط لقصر إصدار قرار حظر النشر على الحالات التي يفدها النائب العام دون غيره حفاظاً على الحق في تداول المعلومات وحرية الصحافة والنشر وضمان أحد أشكال الرقابة الشعبية على كافة سلطات الدولة كون الشعب مصدر السلطات.
69	يجوز للمتهم وللمدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا من حضروا جميع إجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العاقبة أن يجري التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الاطلاع على التحقيق ولو في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.	77	للتبابة العاقبة وللمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا من حضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيع لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فللقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.	للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا من حضروا جميع إجراءات التحقيق. ويجوز لعضو النيابة العاقبة أن يجري التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الاطلاع على التحقيق.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط للتأكيد على الأصل العام المتمثل في حق المتهم وسائر الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت أبقى الحق للنيابة العاقبة في حالات الضرورة وغيبته في حضور إجراءات التحقيق بشرط أن يثبت أسباب ذلك في محضره ليتمكن الخصوم والمحكمة من الرقابة على أسباب الضرورة.
70	يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه عضو النيابة العاقبة إجراءات التحقيق، ومكانها.	78	يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق ومكانها.	يخطر الخصوم ولو كانوا باليوم الذي يباشر فيه عضو النيابة العاقبة إجراءات التحقيق، ومكانها بميزة كافية.	أضفنا ما تحته خط لكفالة حقوق الدفاع.
71	يجب على كل من المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موثقاً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه. ويجب على المتهم عقب منوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق أن يعين له موثقاً مختاراً، أو رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه. وإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، البيانات المبيّنة بهما، أو كان هذا البيان ناقصاً أو غير صحيح أو طراً عليه تغيير ولم يُحضر بها، فيكون إعلانه في قلم الكتاب صحيحاً.	79	يجب على كل من المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقبلاً فيها. وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً.	يجب على كل من المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موثقاً مختاراً، أو رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه. وإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، البيانات المبيّنة بهما، أو كان هذا البيان ناقصاً أو غير صحيح أو طراً عليه تغيير ولم يُحضر بها، فيكون إعلانه في قلم الكتاب صحيحاً.	أضفنا ما تحته خط للتأكد من صحة إعلان الخصوم، واتصال علمهم به، وأخذنا على ضرورة إنشاء سجل يفيد فيه كل هذه الإجراءات الواردة بالمادة. حتى يمكن الرجوع إليه والاحتجاج به كلما أراد الخصوم في الدعوى ذلك.
72	يجوز للخصوم ولو كانوا من يقدموا إلى النيابة العاقبة الأدفوع والطلبات التي يرون تقديمها.	81	للتبابة العاقبة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الأدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.	في جميع الأحوال للخصوم ووكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العاقبة الأدفوع والطلبات، ولو كلف الخصم أن يهدي للنيابة ملاحظاته أثناء التحقيق وأن يثبت في المحضر وقت إيدائها على أن يثبت الأدفوع والطلبات في نهاية جلسة التحقيق.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط للأسباب التالية: أولاً: التأكيد على كفاية حق المتهم ودفاعه في الحصول على أوراق الدعوى ليتمكنوا من إبداء دفاعهم. ثانياً: أن يكون قرار النيابة بحجب بعض أوراق التحقيق عن الخصوم مستتباً. ثالثاً: إتاحة حق الخصوم في التظلم من قرار الحجب أمام القاضي الجزئي.
73	وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الأوراق التي كان تعلقها بغير حضورهم بناءً على قرار كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك أو كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك.	84	للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيًا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.	للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيًا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.	أضفنا ماتحتة خط وحذفنا ما تحته خط للأسباب التالية: أولاً: التأكيد على كفاية حق المتهم ودفاعه في الحصول على أوراق الدعوى ليتمكنوا من إبداء دفاعهم. ثانياً: أن يكون قرار النيابة بحجب بعض أوراق التحقيق عن الخصوم مستتباً. ثالثاً: إتاحة حق الخصوم في التظلم من قرار الحجب أمام القاضي الجزئي.
76	يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.	51	يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.	نرى أن التص للوارد بالمشروع يقلل من ضمانات وحقوق المتهم، لذلك نتمسك باستمرار العمل بالنص الموجود في القانون الحالي، لأنه يمنح ضمانات أفضل للمتهم.	نرى أن التص للوارد بالمشروع يقلل من ضمانات وحقوق المتهم، لذلك نتمسك باستمرار العمل بالنص الموجود في القانون الحالي، لأنه يمنح ضمانات أفضل للمتهم.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
103	يجب على عضو النيابة العاقبة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة ببيانات شخصيته، ويحيطه بحقوقه كتابية وبالثبوت المنسوبة إليه، وينبئ في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال، وأن يمكّنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تبيينه إلى أن من حقه الضميمة، وذلك كله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	123	عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وينبئ أقواله في المحضر. ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه في إقامة الدليل المنشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات.	يجب على عضو النيابة العاقبة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة ببيانات شخصيته، ثم يمكّنه من الاتصال بذويه ومحاميه وبعد ذلك يبينه إلى أن النيابة العاقبة هي التي تباشر معه التحقيق، وأن من حقه الضميمة، وأن كل قول يصدر منه قد يستخدم ضده في المحاكمات، ثم يحيطه بالتهمة المنسوبة إليه ويدون ما قد يبديه المتهم من أقوال بشأن التهمة المنسوبة إليه مع مراعاة المادة 104 من هذا القانون، وذلك كله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	أعدنا ترتيب الإجراءات الواردة في هذه المادة لأنّ الضيافة في المشروع تفتح الباب لإفراغ الضمانة المقررة من مضمونها، ومن ذلك على سبيل المثال منح المتهم حق الاتصال بمحاميه وذويه والذي يستهدف منه المشروع بث الضمانة له واستشارة محاميه قبل بدء التحقيق معه، ولكن الضيافة بالمشروع تفتح الباب إلى أن تمكّنه النيابة من الاتصال ولكن بعد انتهاء استجوابه، وذلك اقترحنا هذه الضيافة التي تتضمن ترتيباً مختلفاً لصياغة المادة، وذلك حتى يلتزم عضو النيابة بتطبيق تلك الاجراءات وفقاً للترتيب الوارد بالمادة. كما أضفنا فقط عبارة أن يبينه على المتهم أن النيابة العاقبة هي التي تباشر التحقيق، وأن كل قول يصدر منه قد يستخدم ضده في المحاكمة.
104	لا يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغیره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه بحضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً طبقاً للمعذ لذلك من القلم الجنائي للنيابة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التفرير.	124	لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغیره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة الشريعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يبيته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو في أمور التسنج. أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.	لا يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغیره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً طبقاً للمعذ لذلك من القلم الجنائي للنيابة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التفرير. وللحمایي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	تم إضافة ما تحته خط من أجل تفعيل السجل الذي استخدمناه في مقترحنا في شأن انتداب المحامين، لتتولى كل نقابة قبية إنشاء سجل لهذا الغرض، ولتتمكن دفاع كل منهم من تسجيل اسمه وبياناته حتى تتصل به النيابة مباشرة دون انتداب محام آخر غيره.
105	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	125	لا يجوز للمحقق بعد التصرف التهامي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النيابة العاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته لأن الغاية التي فرها المشروع من وجود المحامي مع المتهم قبل الاستجواب والتحقيق هي كفاية حقوق الدفاع للمتهم من خلال اطلاع على الأوراق قبل بدء التحقيق، وتقديم مشورته ونصائحه للمتهم، ولن يكون لتلك الفواعل قيمة إذا لم تمكّنه النيابة منها، أو سمحت لهما بذلك بعد انتهاء التحقيق والاستجواب.
106	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	126	لا يجوز للمحقق بعد التصرف التهامي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النيابة العاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته لأن الغاية التي فرها المشروع من وجود المحامي مع المتهم قبل الاستجواب والتحقيق هي كفاية حقوق الدفاع للمتهم من خلال اطلاع على الأوراق قبل بدء التحقيق، وتقديم مشورته ونصائحه للمتهم، ولن يكون لتلك الفواعل قيمة إذا لم تمكّنه النيابة منها، أو سمحت لهما بذلك بعد انتهاء التحقيق والاستجواب.
107	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	127	لا يجوز للمحقق بعد التصرف التهامي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النيابة العاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته لأن مصطلح رجال السلطة العاقبة هو مصطلح واسع، أما مأموري الضبط القضائي فمحدد على سبيل الحصر في المادة 25 من مشروع القانون.
112	إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة على الأقل بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبقاً بحبس المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الذواعي الآتية:	134	لا يجوز للمحقق بعد التصرف التهامي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النيابة العاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	يجب أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته خط للأسباب التالية:
	1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.				أولاً: لأن مصطلحات الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام كمبرر للحبس مصطلحات واسعة ومطاطية، وليس لها ضفاف وبالتالي تفتح الباب لكل مسارات التوسع في تطبيق الحبس الاحتياطي، ونرى الاكتفاء بالبنود الثلاثة الواردة في المادة.
	2- الخشية من هروب المتهم.				ثانياً: نفتح أن ترد هذه المادة في المشروع تحت رقم 113، وتأتي القواعد في المادة 113 تحت رقم 112، وذلك لأننا نرى أن التدابير الاحترازية يجب أن تكون هي الخيار الأول عند الرغبة في وضع بعض القيود على المتهم من أجل ضمانات التحقيق وأن الحبس الاحتياطي هو الخيار الأخير وفي أضيق النطاق.
	3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.				ثالثاً: وضعنا قاعدة تتيج وضع سوار الكتروني في مكان غير ظاهر يقدم المتهم.
	4- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامته الجريمة.				
	ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.				

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
113	يجوز لعضو النيابة العاقبة في الأحوال المنصوص عليها بالمادّة (112) من هذا القانون، وكذلك في الجرح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطيّ أمراً مستتباً بأحد التدابير الآتية: 1- إلزام المتهم بعدم مباحرة مسكنه أو موطنه. 2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. 3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً. ويسرى في شأن مدّة التدبير أو مدتها والحدّ الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقرّرة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطيّ. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العاقبة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العاقبة لمدّة أخرى.	201	يجوز لعضو النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدّة أقصاها أربعة أيّام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطيّ أن تصدر بدلا منه أمراً بأحد التدابير الآتية: 1- إلزام المتهم بعدم مباحرة مسكنه أو موطنه. 2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. 3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً. ويسرى في شأن مدّة التدبير أو مدتها والحدّ الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقرّرة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطيّ. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العاقبة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العاقبة لمدّة أخرى.	يجوز لعضو النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة على الأقل إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدّة لا تقل عن سبعمئة وفي الأحوال المنصوص عليها بالمادّة (112) من هذا القانون بدلا من التدابير الاحتياطيّة أن يصدر بعد سماع دفاع المتهم أمراً مستتباً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك لمدّة أقصاها أربعة أيّام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط لأننا نرى أن الحبس الاحتياطيّ هو الاستثناء، والذي يجب أن يطبق في أضيق نطاق، إن لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم وأخشيّة هروبه أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره وأخشيّة الإضرار بمصلحة التحقيق، وأن يكون الاعتماد الأساسي في ضمانات التحقيق على التدابير الاحترازيّة التي تتبع بقاء المتهم في مسكنه أو محافظته حسب الجريمة أو منع ارتياده أماكن معيّنة خلال المدّة التي تقرّها جهات التحقيق.
114	إذا خالف المتهم التدبير المقرّر له وفقاً للمادّة 113 من هذا القانون يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستبدل بالتدبير الاحتياطيّ.	201	فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً.	إذا خالف المتهم التدبير المقرّر له وفقاً للمادّة 112 من هذا القانون يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستبدل الحبس الاحتياطيّ بالتدبير الاحترازيّ.	أضفنا ما تحته خط حتى يتسق مع التعديل الذي أضفناه في المادتين 112، 113 من هذا القانون إذا خالف المتهم التدبير جاز للنيابة أن تقرّر حبسه، وتلغي التدبير.
116	يكون لأعضاء النيابة العاقبة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنائيات المنصوص عليها في الأبواب الأوّل والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاختصاصات المقرّرة للنيابة العاقبة، سلطة الإذن بأمر مسبّب لمدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والظنود، وبمراقبة الاتصالات الشكّيّة واللاسلكيّة، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعيّ ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإلكترونيّ، والمسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة أو أي وسيلة تقنيّة أخرى، وضبط الوسائل الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادّة عدا الجنائيات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئيّ فيما يتعلق بمدّة الحبس الاحتياطيّ. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادّة 122 من هذا القانون، عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأوّل من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدّة الحبس في كل مرّة على خمسة عشر يوماً.	206	لا يجوز للنيابة العاقبة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قويّة أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والظنود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن ترافق المحادّثات الشكّيّة واللاسلكيّة وأن تقوم بتسجيلات لمحادّثات جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدّة تزيد على ثلاثة أشهر. وبشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات الشارعية الحصول مقدّماً على أمر مسبّب بذلك من القاضي الجزئيّ بعد إطلاعه على الأوراق. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئيّ أن يحدد هذا الأمر مدّة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العاقبة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه وتدوين ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسله إليه.	حذف المادّة بالكامل	نرى حذف هذه المادّة لأنها تتوسع في منح سلطات للنيابة العاقبة على حساب القاضي الطبيعيّ (القاضي الجزئيّ، وقاضي المحكمة الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، وقاضي الجنائيات)، فالمشروع يتيح للنيابة العاقبة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنائيات في جرائم الجنائيات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والدّاخل، وجرائم المفرقات، وجرائم الرشوة، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أن يأذن بأمر مسبّب لمدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والظنود والاتصالات الشكّيّة واللاسلكيّة وحسابات مواقع التواصل الاجتماعيّ ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإلكترونيّ والرسائل النصّية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة أو أي وسيلة تقنيّة أخرى، وضبط الوسائل الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص. ويجوز تجديد مدّة مراقبة تلك الاتصالات (30 يوم) لمدّة أو مدد مماثلة. ويكون لأعضاء النيابة الشالفة بينهم في الجرائم الشالفة بيانها -عدا جرائم الرشوة- سلطة القاضي الجزئيّ فيما يتعلق بسلطة الحبس الاحتياطيّ أي أن يصدر قرار بالحبس مدّة لا تزيد على 15 يوماً، ولا يزيد مجموعها على 45 يوماً، وذلك على النحو الذي تنظمه المادّة 120 من المشروع. وتكون لهم سلطة محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 86 حتى 89 عقوبات، بشرط ألا تزيد مدّة الحبس في كل مرّة عن 15 عشر يوماً، وألا يزيد مجموعها عن خمسة أشهر على النحو الذي تنظمه المادّة 123 من المشروع. وهو بذلك يمنح النيابة سلطات بحبس المتهم في هذه الجرائم 150 يوماً. وإن أرادت النيابة زيادة مدد الحبس الاحتياطيّ عن الشالفة بيانها يجب عليها أن تطلب استمرار حبس المتهم من المحكمة المختصة، والتي لها أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطيّ في الجنائيات لمدّة تصل إلى 18 شهراً. والملاحظ في المادّة 116 من المشروع أنها: (أ) خرجت على القواعد المنصوص عليها بالمادتين 79 و80 من المشروع والتي تشترط الحصول على إذن من القاضي الجزئيّ لمراقبة الاتصالات، حيث منحت أعضاء النيابة سلطة القاضي الجزئيّ بشأن الجرائم المحدّدة في المادّة. (ب) أنها منحت النيابة حق التسجيل دون حدّ زمنيّ أقصى على نحو يتجاهل سبب مراقبة الاتصالات فهي بالأساس للكتف عن الجريمة بعد ارتكابها، وليست وسيلة لجمع التحريات والمعلومات قبل وقوع الجرائم، وهنا تبدو خطورة منح النيابة هذا الحق دون ضمانات عرضه على القاضي الجزئيّ واستصدار الإذن منه لكونها ضمانات هامة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وحرمة حياتهم الخاصّة. (ج) منحت أعضاء النيابة في شأن الجرائم المحدّدة بالمادّة سلطات واسعة، والتي أضحت تجمع بين (سلطة التحقيق - سلطة القاضي الجزئيّ في مراقبة الاتصالات ومدد الحبس الاحتياطيّ - سلطة محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في شأن مدد الحبس الاحتياطيّ - سلطة الإحالة - سلطة إصدار أوامر بالحبس الاحتياطيّ والتدابير الاحترازيّة لمدد تزيد على 5 أشهر، والتي قد تصل بها إلى 18 شهراً بالعرض على المحكمة المختصة - سلطة المنع من السفر دون حدّ زمنيّ أقصى - سلطة التحفظ على الأموال دون حدّ زمنيّ أقصى بعد العرض على المحكمة المختصة - سلطة مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها وتسجيل الاجتماعات الخاصّة دون حدّ زمنيّ أقصى - استمرار التحقيق بالقضيّة وعدم إلزامها بحدّ زمنيّ أقصى للتصرف فيها إما بالحفظ أو إحالتها للمحكمة).

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
119	يجوز لعضو النيابة العاقبة في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين وفتح النيابة عنه، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمدافع عنه دون حضور أحد.	141	للنيابة العاقبة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبإلا يروّره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بمدافع عنه بدون حضور أحد.	يجوز لعضو النيابة العاقبة بناءً على طلب من المتهم أو وكيله أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين عند صدور قرار الحبس مع مراعاة تمتع المحبوسين بحفاة الحقوق المقررة له وفقاً للقوانين واللوائح. وللنيابة العاقبة دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمدافع عنه دون حضور أحد. أن تأمر بمنع الزيارة عنه لمدة لا تزيد عن العشرة أيام الأولى من تاريخ صدور قرار بداية حبسه.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا مقترحنا لأنّ المشروع المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين. وأن تمنع الزيارة عنه طوال مدة حبسه. والتي قد تصل إلى 18 شهر. وفي بعض الأحيان قد ترتفع إلى 24 شهر. ولم يتم إلزام النيابة بحد أقصى لهذا المنع. ولم يتنبح المشروع للمتهم ودفع أي وسيلة للظن على قرار المنع أو مدته. لذلك اقتربنا صياغة تتيح للنيابة هذا الأمر لمدة لا تزيد عن 10 أيام. وأن يكون منع اتصال المتهم بغيره من المحبوسين بناءً على طلب المتهم أو وكيله فيما يجاوز مدة الـ 10 أيام.
120	إذا رأت النيابة العاقبة مد مدة الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انتهاء مدة الأربعة أيام المشار إليها بالمادة 112 من هذا القانون، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً مسبباً. بعد سماع أقوال الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. وفي مواد الجرح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.	202	إذا رأت النيابة العاقبة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.	إذا رأت النيابة العاقبة مد مدة الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انتهاء مدة الأربعة أيام المشار إليها بالمادة 113 من هذا القانون، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً مسبباً. بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم ودفعاً عما بالإفراج عن المتهم أو بمد مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. وفي مواد الجرح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.	أضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: ليتوافق مع ما أضفناه بمقترحنا بشأن القواعد الواردة بالمادتين 112، 113. ثانياً: إضافة كلمة (ودفعاً) لكفالة حقوق الدفاع، وإلزام القاضي الجزئي لسماع المتهم ودفعه وليس أحدهما فقط.
121	يكون الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون نافذ المفعول لمدة الأيام العشرة التالية لبدء تنفيذه.	-	يكون الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 112 من هذا القانون نافذ المفعول منذ صدوره.	يكون الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 112 من هذا القانون نافذ المفعول منذ صدوره.	أضفنا ما تحته خط ليتوافق مع ما أضفناه بمقترحنا بشأن القواعد الواردة بالمادتين 112، 113، والتي جعلت التدبير الاحترازي هو الخيار الأول للقبول التي تفرض على المتهم من أجل ضمانات التحقيق، والحبس الاحتياطي هو الخيار الأخير حينما تقتضيه الضرورة القصوى.
122	إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العاقبة مد مدة التدابير الاحتياطية أو الحبس الاحتياطي، لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين 120، 121 من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة التدابير أو الحبس الاحتياطي عرض الأوراق على محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمد مدة الحبس أو خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بإلغاء التدبير أو بالإفراج عن المتهم بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق.	122	إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العاقبة مد مدة التدابير الاحتياطية أو الحبس الاحتياطي، لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين 120، 121 من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة التدابير أو الحبس الاحتياطي عرض الأوراق على محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمد مدة الحبس أو خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال.	عرض الأوراق على محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمد مدة التدابير أو الحبس لمدة مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بإلغاء التدبير أو بالإفراج عن المتهم بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق.	أضفنا الفقرة الأخيرة حتى يكون هناك حد أقصى زمنياً للتحقيق الابتدائي، وإلا يصبح مصير المتهم معلقاً دون حد زمني لذلك، وجعلنا الحد الأقصى 3 سنوات في الجرح و 5 سنوات في الجنابات، خاصة أن المشتع وضع في المادة 174 من هذا المشروع حد زمني أقصى لإنهاء التحقيقات المنبذ إليها قاضي التحقيق، وكذا تمنى أن يعامل المشتع النيابة العاقبة بذات القواعد. وأن يضع لها حد زمني أقصى لانتهاة التحقيق الابتدائي.
123	لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير على ثلاثة أشهر في مواد الجرح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر المتهم على حبس المتهم احتياطياً لثلاثة شهور وذلك ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطياً لثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال.	143	إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطياً لثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.	لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير على ثلاثة أشهر في مواد الجرح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر المتهم على حبس المتهم احتياطياً لثلاثة شهور وذلك ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطياً لثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على الإفراج الفوري عن المتهم حال انتهاء مدة التدبير أو الحبس الاحتياطي، وحتى تغلق الباب أمام أي محاولة لتأويل النص أو الخطأ في تطبيقه بشأن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.
124	وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنابات، وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.	143	وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنابات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	يجوز لمحكمة الجنابات المستأنفة ولمحكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة خمسة وأربعين يوماً منها كافة مدد الحبس الاحتياطي السابقة على صدور الحكم.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون بشأن الحبس الاحتياطي في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وحتى تغلق الباب أمام أي محاولة لتأويل النص أو الخطأ في تطبيقه.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
127	يجوز تعليق الإفراج المؤقت أو إنهاء التدبير في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتماً على تقديم كفالة. ويقدر عضو النيابة العاقبة أو القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب مبلغ الكفالة. ويخصص نصف مبلغ الكفالة لكون جزاء لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بجميع الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص النصف الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً: المصاريف التي صرفتها الحكومة. ثانياً: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور وعدم التهرب من التنفيذ والواجبات الأخرى التي تفرض عليه.	146	يجوز تعليق الإفراج المؤقت. في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتماً، على تقديم كفالة. ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، حسب الأحوال، مبلغ الكفالة. ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً- المصاريف التي صرفتها الحكومة. ثانياً- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.	يجوز تعليق الإفراج المؤقت أو إنهاء التدبير في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتماً على تقديم كفالة. وتخصص هذه الكفالة لسداد العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وفي حالة صدور قرار بحفظ الدعوى أو القضاء ببراءة المتهم، تسترد تلك الكفالة فوراً أو ما تبقى منها. بعد تنفيذ العقوبات المالية. المحكوم بها ضد المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور وعدم التهرب من التنفيذ والواجبات الأخرى التي تفرض عليه.	أضفنا ما تحته خط لجعل مبلغ الكفالة مخصصاً لسداد العقوبات المالية فقط، ويسترد ما تبقى من هذه الأموال حفاظاً على الحق الدستوري في حماية الملكية الخاصة.
129	إذا لم يتم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بقرار مسبب من السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. ويرد الجزء الثاني إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة.	148	إذا لم يتم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة.	حذف المادة بالكامل	نقترح حذف هذه المادة لحماية الملكية الخاصة طالما حصل المتهم على البراءة أو صدر قرار في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها. لأن الجزاء المترتب على عدم تنفيذه الالتزامات متحقق في حبس الكفالة وعدم انتفاعه بها وبعوانها من تاريخ سدادها حتى تاريخ استردادها.
130	إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة يجوز إلزامه بأن يقدم نفسه لمقرّ الشرطة المختص مع مراعاة ظروفه الخاصة. وإذا قدم المتهم أو دفاعه أو ذويه شهادة من التضامن الاجتماعي تؤكد عدم قدرته على السداد، فعلى النيابة العاقبة أن تصدر قراراً بإعفائه من سدادها. كما يجوز أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحضر عليه ارتياد مكان معين.	149	لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحضر عليه ارتياد مكان معين.	إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة يجوز إلزامه بأن يقدم نفسه لمقرّ الشرطة المختص في الأوقات التي تحدد له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وإذا قدم المتهم أو دفاعه أو ذويه شهادة من التضامن الاجتماعي تؤكد عدم قدرته على السداد، فعلى النيابة العاقبة أن تصدر قراراً بإعفائه من سدادها. كما يجوز أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يحضر عليه ارتياد مكان معين.	طالما أن حالة المتهم بالفعل لا تسمح بسداد الكفالة، وأنه قد قدم مستندات تثبت صحة عجزه عن السداد فتكون النيابة ملزمة بإعفائه من سدادها، وإذا لم يثبت المتهم عدم قدرته على السداد أصبح من حق النيابة العاقبة إلزامه بأن يقدم نفسه لمقرّ الشرطة على النحو الوارد بالمادة.
131	الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العاقبة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (143) من هذا القانون.	150	الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (143) من هذا القانون.	الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العاقبة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطياً إذا ظهرت أدلة جديدة. أو أخل بالواجبات المفروضة عليه. وذلك لعدم الإخلال بأحكام المادتين 122، 123 من هذا القانون.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على عدم جواز إصدار أمر جديد لقبض على المتهم إلا إذا قدمت أدلة جديدة للنيابة العاقبة.
132	إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه أو إنهاء التدبير أو وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنابات أول درجة يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنابات أول درجة يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو إنهاء التدابير أو الأمر به إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.	151	إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنابات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى المحكمة المختصة.	إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه أو إنهاء التدبير أو وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنابات أول درجة يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو إنهاء التدابير أو الأمر به إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.	أضفنا ما تحته خط لإغلاق الباب على أي تأويل للنص أو خطأ في التطبيق يجاوز الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي.
135	يجوز الأمر برد الأشياء المضبوطة. ولو قبل صدور الحكم في الدعوى، ما لم تكن لازمة للتبشير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.	101	يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للتبشير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.	يجب الأمر برد الأشياء المضبوطة. ولو قبل صدور الحكم في الدعوى، ما لم تكن لازمة للتبشير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط للتأكيد على أن الأشياء المضبوطة التي ليست لازمة في التبشير في الدعوى أو محلاً للمصادرة يجب ردها خصوصاً للحق المقرّر بموجب النص الدستوري في الحفاظ على الملكية الخاصة.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
147	يجوز للثائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، ولقاضي التحقيق المختص عند وجود أدلة كافية على جديّة الاتهام في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة لمدّة سنة قابلة للتجديد لمدّة أو لمدّة أخرى. <u>مماثل</u> لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير إجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من عقوبات. ويجوز للثائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.	-	-	يجوز للثائب العام من تلقاء نفسه أو من يفوضه بدرجة محام عام على الأقل أو بناءً على طلب ذوي الشأن ولقاضي التحقيق المختص عند وجود أدلة كافية على جديّة الاتهام في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة أشهر قابلة للتجديد لمدّة أو مدتين آخرين بحد أقصى ثمانية عشر شهراً. لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير إجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من عقوبات. للثائب العام من تلقاء نفسه أو من يفوضه بدرجة محام عام على الأقل أو بناءً على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: نصّ المشروع يفتح الباب للإدراج المواطنين على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول بدون حدّ زمنيّ أقصى. ثانياً: جعلنا إصدار المنع من السفر من الثائب العام أو من يفوضه من المحامين العموميين. ثالثاً: ألا يكون هذا المنع على كل الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، بل يجب أن يكون العقاب المقرّر للحبس مدّة تزيد عن ستة أشهر على الأقل (عقوبة أعلى من الحبس البسيط). رابعاً: أن يكون مدّة المنع من السفر ستة أشهر قابلة للتجديد لمدّة أخرى، أو مدتين بحدّ أقصى ثمانية عشر شهراً. وذلك صوتاً لحقوقي المتهم الدستورية من كونه بريئ حتى تثبت إدانته، وخاصة أن هذا المنع يطبق على متهم لم يصدر أي حكم بإدانته.
148	يجوز للممنوع من السفر والمدرج على قوائم ترقب الوصول أو وكيله أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة. خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به. ولا يجوز إعادة التظلم من أمر المنع أو الإدراج قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم الشاق عليه. ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العاقبة، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مسبّب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيله والنيابة العاقبة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.	-	-	يجوز للمدرج على قوائم ترقب الوصول أو وكيله أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة المنعقدة في غرفة المشورة، خلال شهرين من تاريخ علمه به. ولكل من صدر ضده حكم بالمنع من السفر أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء شهرين من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستون يوماً من تاريخ حكم الترفّض. ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العاقبة، ويكلف النيابة العاقبة بإرسال نسخة من كامل التحقيقات وقرار منع التصرف وأسيره وأدلتها وقافة أحكام الجنابات الصادرة بشأنه سابقاً، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مسبّب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيله والنيابة العاقبة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.	أضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: من أجل مدد الضغن على قرار المنع من السفر وقوائم الترفّض. ثانياً: أن يكون ملف الدعوى بكل مشتملاته أمام المحكمة التي تنظر التظلم حتى يمكنها بسط رقبائه عليه وخاصة أن هذا المتهم لم يصدر أي حكم بإدانته.
149	يجوز لسلطة التحقيق مصدرة الأمر ابتداء في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك. وللثائب العام للاعتبارات التي يقدرها ومن بينها الظروف الصحية منح أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناءً على طلبه أو وكيله أو أحد أقاربه حتى الذرّة الزابغة تصريحاً للشرف إلى دولة أو دول معينة لمدة محددة، إذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة إلى البلاد عند انتهاء مدّة التصريح. وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من السفر بانقضاء مدّة 18 شهراً من تاريخ صدور الأمر الوقتيّ أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصور حكم نهائيّ فيها بالبراءة أيهما أقرب.	-	-	يجوز لسلطة التحقيق مصدرة الأمر أن تطلب من قوائم الجنائية المختصة بإلغاء الأمر الصادر، كما يجوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك. وللثائب العام للاعتبارات التي يقدرها ومن بينها الظروف الصحية منح أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناءً على طلبه أو وكيله أو أحد أقاربه حتى الذرّة الزابغة تصريحاً للشرف إلى دولة أو دول معينة لمدة محددة، إذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة إلى البلاد عند انتهاء مدّة التصريح. وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من السفر بانقضاء مدّة 18 شهراً من تاريخ صدور الأمر الوقتيّ أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصور حكم نهائيّ فيها بالبراءة أيهما أقرب.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على أن المنع من السفر ينتهي بثلاثة طرق: الأول: أن تقوم الجهة مصدرة الأمر بالمنع من السفر والوضع على قوائم الترفّض بالعدول عن هذا القرار في أي وقت تقدره. الثاني: صدور قرار من المحكمة بإلغاء المنع من السفر بناءً على تظلم من المتهم على النحو الموضح بالمادة 148 من هذا المشروع. الثالث: إنهاء الأمر بقوة القانون بفوات مدّة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدوره، حيث وضعتنا حدّ أقصى زمنيّ للمنع من السفر بانقضاء ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الأمر الوقتيّ حتى لا يتحول إلى أمر مؤبد، مما يلزم كافة الجهات بإلغاء المنع من السفر بقوة القانون متى انقضت هذه المدّة.
150	إذا رأت النيابة العاقبة بعد التحقيق أنّه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنابات، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يكون الأمر مكتوباً، وأن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. ويبين بالأمر اسم المتهم، ولفيه، وسنة ومحل ميلاده، وسكنه ومهنته، ورقمه القوميّ أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان اجنبيّاً، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويعلن الأمر للمتهم وللمجنّي عليه وللمدعيّ بالحقوق المدنية، وإذا كان أيهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم في آخر موطن كان لمورثهم.	154	إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعيّ بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته. ووصفها القانوني.	مع عدم الإخلال بأحكام المادة 122 من هذا القانون، إذا رأت النيابة العاقبة بعد التحقيق أنّه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنابات، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يكون الأمر مكتوباً، وأن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. ويبين بالأمر اسم المتهم، ولفيه، وسنة ومحل ميلاده، وسكنه ومهنته، ورقمه القوميّ أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان اجنبيّاً، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويعلن الأمر للمتهم وللمجنّي عليه وللمدعيّ بالحقوق المدنية، وإذا كان أيهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم في آخر موطن كان لمورثهم.	أضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: للتأكيد على الحدّ الزمنيّ الأقصى لمدّة التحقيق الابتدائيّ وفقاً لما أضفناه بمقتربنا في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من هذا القانون، ليكون أقصى حدّ في مواد الجنب ثلاث سنوات وفي مواد الجنابات خمس سنوات، حتى يتم الانتهاء من التحقيق والتصرف في الدعوى. ثانياً: أنّ باقي المواد لا تمنع من إعادة فتح التحقيق إذا قدمت أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية المقرّرة في القانون بخمس سنوات في الجنب وعشر سنوات في الجنابات. ثالثاً: إن استمرار فتح التحقيق دون حدّ زمنيّ أقصى يربّث آثار جسيمة على المتهم ففي بعض الأحيان يتم حرمانه من كامل أجره حيث يتم إيقافه عن العمل، ولايصرف له إلا نصف الأجر الأساسي فقط. رابعاً: ترتبط باقي الإجراءات التي تنال من حقوقه وحريّاته باستمرار فتح التحقيق شأن التدابير الاحترازية والمنع كمنع الشفّر والحبس الاحتياطيّ. لأسبابنا أن المشروع وضع لقاضي التحقيق حدّ زمنيّ أقصى مدته سنة للانتهاء من التحقيق في المادة 174 من هذا القانون.
156	يرسل ملف القضية فوراً، وإذا طلب محامي المحكمة الاستئناف فوراً، إذا طلب محامي المتهم أجل للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	214 مكرر أ	يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، إذا طلب محامي المتهم أجل للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	يرسل ملف القضية المحالة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أجل للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المادة 155 من هذا القانون على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	أضفنا ما تحته خط لكفالة حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بتمكن المتهم ودفاعه من الحصول على صورة من كامل أوراق القضية فلا يعقل أن تكون تلك الصورة مع المحكمة ومع النيابة العاقبة ويحرم المتهم ودفاعه منها.
159	إذا حدث بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكملية فعلى النيابة العاقبة أن تقوم بإجرائها، وتقدم المحضر إلى المحكمة.	214 مكرر	إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكملية فعلى النيابة العاقبة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.	إذا تراعى لمحكمة الموضوع بعد إحصالها بالدعوى أنّ هناك ما يستوجب إجراء تحقيقات تكملية، فلها أن تطلب من النيابة العاقبة إجراؤه أو أن تطلب أحد أعضائها لإجراؤه، ويحضر محضر بذلك ويرسله فوراً للمحكمة بعد انتهاء التحقيقات المطلوبة.	نقترح تعديل المادة للصياغة المقدمّة لنا لآه فور صدور قرار الإحالة من النيابة فالقضية تخرج من حوزتها وتدخل تحت سلطة المحكمة، وتتحول النيابة من سلطة تحقيق إلى سلطة اتهام، ومن ثمّ فالجهة التي تقدر عما إذا كانت الدعوى تحتاج إلى إجراء تحقيقات تكملية من عدمه هي المحكمة وليست النيابة.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
162	يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 123 من قانون العقوبات. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في يوم عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر. ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنات. وإلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العاقبة معيّنة الجريمة المكونة لها. والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها. وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في هذا الفصل نهائية.	162/167	للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادّة 123 من قانون العقوبات. يرفع الاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمره. فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة. يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنات منعقدة في غرفة المشورة. وإذا كان صادراً من محكمة الجنات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة. ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم بفرع الاستئناف إلى محكمة الجنات منعقدة في غرفة المشورة. وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادّة (65) من هذه القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمره أو بالإفراج المؤقت. ويكون الكفل أمام محكمة الجنات منعقدة في غرفة المشورة. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالوجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العاقبة المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في هذا الفصل نهائية.	يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر. ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنات. وإلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العاقبة معيّنة الجريمة المكونة لها. والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها. وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في هذا الفصل نهائية.	حذفنا ما تحته خط لأن استئناف الأمر الصادر بالوجه لإقامة الدعوى حق للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية في كل الدعاوى. ولا يجوز استئناف المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية في المادّة 123 من قانون العقوبات من هذا الأمر وحرمانهم من هذا الحق.
164	يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد مدة الحبس. وللنيابة العاقبة إذا استلمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد هذا الحبس.	164	للتبابة العاقبة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين 155 و156. ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جنابة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد هذا الحبس.	يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد مدة الحبس. وللنيابة العاقبة إذا استلمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. ولا يجوز الاستئناف على الاستئناف.	أضفنا ما تحته خط حتى لا يكون هناك أي تاويل للنص بأنه يسمح بالاستئناف مرتين على قرار واحد بإزالة التنبيل أو بتجديد الحبس.
170	ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العاقبة في الميعاد المنصوص عليه في المادّة 166 من هذا القانون. ويجوز للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف. أن تأمر بعد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادتين 122 و123. وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.	168	ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العاقبة في الميعاد المنصوص عليه في المادّة (166) من هذا القانون. وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بعد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادّة (143) من هذا القانون. وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به. وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً.	ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العاقبة في الميعاد المنصوص عليه في المادّة 166 من هذا القانون. ويجوز للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف. أن تأمر بعد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادتين 122 و123 من هذا القانون. وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون هناك توافق مع المادّة 169 من هذا القانون. والتي نصت على ضرورة الفصل في الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ التقرير به.
172	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد الجنات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفه قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة. جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطالب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضائها لمباشرة هذا التحقيق. ويكون التدب بقرار من الجمعية العاقبة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي. وفي هذه الحالة يكون القاضي المنسوب هو المختص دون غيره إجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية. إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجرمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. أن يطالب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا التدب. وتصدر الجمعية العاقبة للمحكمة أو من تفوضه الشايفه بعد سماع أقوال النيابة العاقبة. وتستمر النيابة العاقبة في التحقيق حتى يباشره القاضي المنسوب في حالة صدور قرار بذلك.	64	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد الجنات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفه قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة. جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطالب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضائها لمباشرة هذا التحقيق. ويكون التدب بقرار من الجمعية العاقبة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي. وفي هذه الحالة يكون القاضي المنسوب هو المختص دون غيره إجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية. إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجرمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. أن يطالب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا التدب. وتصدر الجمعية العاقبة للمحكمة أو من تفوضه الشايفه بعد سماع أقوال النيابة العاقبة. وتستمر النيابة العاقبة في التحقيق حتى يباشره القاضي المنسوب في حالة صدور قرار بذلك.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لتحقيق تكافؤ الخصوم ووكلائهم ذات الحق المقرز للتبابة العاقبة بشأن طلب انتدابهم لقاضي تحقيق.	
178	يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استنواب المتهم. ويكون للمندوب في حدود نديه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجناح أو أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المنسوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادّة. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	70	لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استنواب المتهم. ويكون للمندوب في حدود نديه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجناح أو أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المنسوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	أضفنا ما تحته خط لأن هذه المادّة تمنح مأموري الضبط سلطة للقيام ببعض أعمال التحقيق ولا يجوز منحها على إطلاقها لكل مأمور الضبط. بل يجب قصرها على من يملك المؤهل الدراسي والخبرة للقيام بتلك الأعمال. لذلك أضفنا عبارة من (ضباط الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل). حتى يستبعد من القيام بهذه الأعمال كل من هو دون هذه الرتبة شأن العمد وشيوخ الغفر والمعاونين والمندوبين.... إلخ.	
188	يجوز للنيابة العاقبة الاطلاع في أي وقت على الأوراق التي جرت في التحقيق. على أن يترتب على ذلك تأخير التنوير فيه.	80	للتبابة العاقبة الاطلاع في أي وقت على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق. على أن يترتب على ذلك تأخير التنوير فيه.	يجوز للنيابة العاقبة وللخصوم ووكلائهم الاطلاع في أي وقت على الأوراق التي جرت في التحقيق. على أن يترتب على ذلك تأخير التنوير فيه.	أضفنا ما تحته خط لتحقيق تكافؤ الفرص بين كل أطراف الدعوى الجنائية. فيمنح ذات الحق المقرز للنيابة العاقبة للخصوم ووكلائهم في الاطلاع على الأوراق المعروضة أمام قاضي التحقيق.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
189	يجوز للنيابة العاقبة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الذموم والظلمات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.	81	للنيابة العاقبة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الذموم والظلمات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.	يجوز للنيابة العاقبة وباقي الخصوم ووكلائهم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الذموم والظلمات والملاحظات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق والملاحظات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق	أضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: حتى يمكن للوكلاء بدون حضور الخصوم تقديم الطلبات والذموم والملاحظات لقاضي التحقيق. ثانياً: أضفنا كلمة (ملاحظات) لتتوافق مع المادة 104 من هذا القانون، والتي منحت للخصوم ودفاعهم الحق في إيداع الذموم والظلمات والملاحظات أمام النيابة العاقبة.
192	يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة تلك الأماكن أو هذه المراكز تسليمه إلى النيابة العاقبة، وعليها أن تطلب في الحال من قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي فاض آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.	131	يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العاقبة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي فاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله.	مع مراعاة أحكام المادة 103 من هذا القانون، يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة تلك الأماكن أو هذه المراكز تسليمه إلى النيابة العاقبة، وعليها أن تطلب في الحال من قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.	أضفنا ما تحته خط حتى يصبح قاضي التحقيق ملزماً بحقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون، والمعدلة بمقتضى أيضاً ليلتزم بها قاضي التحقيق شأن النيابة العاقبة، (وهي إتيان شخصية المتهم، ثم تمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه، والتنبيه عليه بأن قاضي التحقيق هو الذي يباشره، وأن من حقه الضمت، وأن إيداعه بأي قول قد يستخدم ضده، ثم وحيطه بالتهمة المنسوبة إليه، ثم يثبت في المحضر ما قد يديه في شأنها من أقوال، وذلك كله بترتيب هذه الحقوق كما ورد بالمادة
193	إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العاقبة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العاقبة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدوّن أقواله في شأنها وتسارعه وتسارعه خلال أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص. وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء الواجب اتياعه.	132/133	المادة 132 إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العاقبة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العاقبة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدوّن أقواله في شأنها، وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء الواجب اتياعه.	إذ قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العاقبة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العاقبة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدوّن أقواله في شأنها، وترسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص. وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء الواجب اتياعه.	أضفنا ما تحته خط حتى يتم إلزام عضو النيابة المنتدب بنفس الضمانات والحقوق الواردة بالمادة 103 وبالترتيب الوارد بها وفقاً للتعديل المقترح من.
194	يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العاقبة ودفاع المتهم.	136	يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العاقبة ودفاع المتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون.	يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العاقبة ودفاع المتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على أحقية المتهم ودفاعه في الحديث، وأن حديث أحدهما لا يمنع الآخر من الحديث.
195	يجوز للنيابة العاقبة أن تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطياً أو إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون.	137	للنيابة العاقبة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً.	يجوز للنيابة العاقبة أن تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت إخضاع المتهم لأحد التدابير أو حبس المتهم احتياطياً وفقاً لنصوص المادتين 112 و 113 من هذا القانون.	حذفنا وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: التأكيد على أن التدبير الاحترازي هو الخيار الأول الواجب التطبيق عند الرغبة في تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق. ثانياً: التأكيد على أن الحبس الاحتياطي هو الخيار الأخير الذي يجب أن يطبق في أضيق نطاق، وفي حالات الضرورة القصوى. ثالثاً: أضفنا رقم المادة 112 لتتوافق مع التعديلات المقدمة من المادتين 112، 113 من هذا القانون.
197	يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العاقبة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بالحبس الاحتياطي أو بالتدبير أو طلب منه ذلك.	144	لقاضى التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العاقبة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفرض من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.	'يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو وفقاً لأمر بعد سماع أقوال النيابة العاقبة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بالحبس الاحتياطي أو بالتدبير أو طلب منه ذلك.	أضفنا ما تحته خط تأكيداً على حق المتهم أو دفاعه في تقديم الطلبات، فقد يكون المتهم محبوس ولا يستطيع التقدم بالطلب.
198	يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العاقبة بعد انتهاء التحقيق، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً أو خاصاً لأحد التدابير، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.	153	متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العاقبة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.	يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العاقبة بعد انتهاء التحقيق، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً أو خاصاً لأحد التدابير، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.	أضفنا ما تحته خط تأكيداً على حق الدفاع في إيداع أقواله ودفاعه.
200	إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية بأمر باجرائها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الضعف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى قاضي التحقيق أو الواقعة مخالفة يحيلها للنيابة العاقبة لاتخاذ شئونها فيها.	155/156	إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.	مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون، إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية بأمر باجرائها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الضعف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى قاضي التحقيق أو الواقعة مخالفة يحيلها للنيابة العاقبة لاتخاذ شئونها فيها.	أضفنا ما تحته خط حتى يتوافق نص المادة مع التعديل الذي أضفناه في المادة 62 من هذا القانون، التي تلزم النيابة بالتحقيق في الجنح التي تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة ستة أشهر، وحتى تسري ذات القاعدة على قاضي التحقيق.
205	يجوز للنيابة العاقبة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.	161	للنيابة العاقبة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم.	للنيابة العاقبة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم.	أضفنا ما تحته خط لإتاحة الحق لوكيل المتهم المحبوس في تقديم الطلب للنيابة العاقبة لاستئناف أي قرار في مواجهة المتهم.
206	يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بحبسه احتياطياً أو بعد مدة الحبس.	164	للنيابة العاقبة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين 155 و 156.	يجوز للمتهم أو دفاعه أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق، بالنيابة الجزئية أو بحبسه احتياطياً أو بعد مدة أي منهما.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون للمتهم أو دفاعه الحق في استئناف أوامر الحبس والتدابير الاحترازية أو مد مدة أي منهما.
207	يجوز للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجّهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريرة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو سببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات.	162	للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجّهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريرة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو سببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات.	يجوز للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يتاح للخصوم أو وكلائهم استئناف كافة الأوامر بالوجه لإقامة الدعوى سواء كانت التهمة موجّهة لموظف عام أو لغيره.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
208	يجوز لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.	163	لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.	أضفنا ما تحته خط لإتاحة الحق لوكلاء الخصوم في اتخاذ إجراء الطعن بالاستئناف.	
221	إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنابات برافع طلب تحديد المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.	227	إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنابات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية برافع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.	حذف المادة بالكامل	أقترحنا حذف هذه المادة لأنها تخالف نص المادة 192 من الدستور، والمادة 25 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا، لأن المادتين سالفتي الذكر جعلتا الفصل في تنازع الاختصاص من سلطة المحكمة الدستورية العليا فقط.
226	تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.	232	تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.	ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوفاً أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضدها إلا عن طريق النيابة العامة.	حذفنا ما تحته خط حتى يتم إلزام النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات في كل الحالات دون استثناء.
229	إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة 228 من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه خطاب مسجل يعلم الوصول ورسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل كافة بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية إخطار الخطاب المسجل وتقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة 230 من هذا القانون بالاستلام للرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان.	234	تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعيّنها وزير العدل بقراره بعد موافقة وزير الداخلية.	وفي الأحوال التي يثبت فيها عدم وصول الخطاب المسجل وثبت من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.	أضفنا ما تحته خط للتأكد من ضمانته العلم اليقيني للمتهم فالإكفاء بإرسال رسالة تليفونية قد لا يتحقق بها العلم اليقيني.
233	يجوز للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.	236	للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.	إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة 228 من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه خطاب مسجل يعلم الوصول ورسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل كافة بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية إخطار الخطاب المسجل وتقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة 230 من هذا القانون بالاستلام للرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان.	أضفنا ما تحته خط للتأكد من ضمانته العلم اليقيني للمتهم فالإكفاء بإرسال رسالة تليفونية قد لا يتحقق بها العلم اليقيني.
235	إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور بشخصه أو وكيله عن ذلك، أو كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه أو على النحو المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (71) من هذا القانون وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره، فيعتبر الحكم حضوراً.	234	إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيله عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوراً.	وفي جميع الأحوال للمحكمة بدلا من الحكم أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوراً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوراً.	أضفنا ما تحته خط للتبني من إستلام المتهم للإعلان بميعاد المحاكمة حتى يعتبر الحكم حضوراً ومرتباً لأثاره في مواجهته.
237	إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية، وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة وتبينت للمحكمة من النسبة لهم، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوراً.	240	إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوراً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوراً.	أضفنا ما تحته خط للتبني من علم المتهم بميعاد المحاكمة واستلامه للإعلان وفقاً لنصوص مشروع القانون ذاته، حتى يمكن وصف الحكم بالحضور، ويعتبر مرتباً لأثاره.	

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
240	ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها. فإن لم يمثل وتمادي، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسها أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنيه ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافاً، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيع من الجزاءات التأديبية. ويجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناءً على الفقرة الأولى من هذه المادة.	243	ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمثل وتمادي، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسها أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافاً، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيع من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.	مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49/50 من قانون المحاماة، ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل وتمادي، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسها أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنيه ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافاً، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة، ما للسلطة المختصة توقيع من الجزاءات التأديبية. ويجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناءً على الفقرة الأولى من هذه المادة.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على عدم الإخلال بحقوق الدفاع وتوافق المادة الواردة بالمشروع مع مواد قانون المحاماة، وإغلاق الباب على أي محاولة لتعطيل الحقوق الواردة بقانون المحاماة.
241	إذا وقعت جنحاً أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدّعى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العاقبة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدّعى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و8 و9 من هذا القانون. أما إذا وقعت جنابة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العاقبة دون إخلال بحكم المادة 15 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحزر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.	244	إذا وقعت جنحاً أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدّعى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العاقبة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدّعى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و8 و9 من هذا القانون. أما إذا وقعت جنابة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العاقبة دون إخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحزر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.	إذا وقعت مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدّعى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العاقبة ودفاع المتهم. أما إذا وقعت جنابة أو جنحة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العاقبة دون إخلال بحكم المادة 15 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحزر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لآلتنا لقتراح أن يكون إقامة دعوى من المحكمة في الحال فقط في حالة ارتكاب مخالفة، أما إذا وقعت جنابة أو جنحة يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم للنيابة لتتخذ شئونها، ودون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بضمانات ممارسة مهنة المحاماة وحقوق المحامين في المادتين 49، 50 من قانون المحاماة.
242	مع عدم الإخلال بالضمانات المقررة في قانون المحاماة المشار إليه وتعديلاته، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً مذكرة بما حدث. وللمحكمة إحالة المذكور إلى النيابة العاقبة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وتخطر التقابة الفرعية المختصة بذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدّعى.	245	استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تنبؤياً مخالفاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً بجرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرّر إحالة المحامي إلى النيابة العاقبة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدّعى.	مع عدم الإخلال بالضمانات المقررة في قانون المحاماة المشار إليه وتعديلاته، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً مذكرة بما حدث. وللمحكمة إحالة المذكور إلى النيابة العاقبة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وتخطر التقابة الفرعية المختصة بذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدّعى.	حذفنا ما تحته خط لكون الجملة تلغي الضمانات والإجراءات التي قررتها والحماية المقررة للمحامين في المادة ذاتها، وذلك لأنه لا يتصور وقوع الجرائم التي تعالجها المادة إلا باعتبارها جرائم منقّبة بها، وبالتالي رأينا حذف هذه الفقرة انساقاً مع قصد المشروع من تنفيذ أحكام قانون المحاماة ووضع إجراءات تواجه الجرائم التي تقع أثناء الجلسات.
244	يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدّعى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدّعى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العاقبة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. كما يمنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدّعى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الظعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.	247	يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدّعى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدّعى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العاقبة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدّعى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الظعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.	يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدّعى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدّعى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العاقبة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. كما يمنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدّعى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الظعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.	أضفنا ما تحته خط باعتبارها حالات شبيهة بتعلق بذات العلة التي تستوجب منع اشتراك القاضي في الحكم.
247	يتبع في نظر طلب الرّد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الرّد لمرّة واحدة طوال فترة المحاكمة، متى كان ذلك من نفس الشخص ولذات السبب. ولا يجوز تقديم طلب الرّد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفاة مقدارها عشيرة الألف جنيه، وتتعدد الكفاة بتعدد الكفاة بتعدد طلبات الرّد. ويجب الحكم بمصادرة الكفاة في حالة رفض طلب الرّد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرّد أن تحكم على طالب الرّد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرّد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدّعى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائيّ دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرّد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.	250	يتبع في نظر طلب الرّد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.	يتبع في نظر طلب الرّد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجب الحكم بمصادرة الكفاة في حالة رفض طلب الرّد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرّد أن تحكم على طالب الرّد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرّد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدّعى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائيّ دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرّد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.	حذفنا ما تحته خط حيث أن مبلغ الكفاة المقرّر في المشروع كبير وتتعدد بتعدد طلبات الرّد ومن ثمّ خفضناه في مقترحنا من عشرة آلاف جنيه إلى ألف جنيه للطلب الواحد.
249	إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له بمثله قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدّعى الجنائيتي بناءً على طلب النيابة العاقبة أن تحدد له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالتبعية عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	252	إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له بمثله قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدّعى الجنائيتي بناءً على طلب النيابة العاقبة أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالتبعية عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له بمثله قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدّعى الجنائيتي بناءً على طلب النيابة العاقبة أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالتبعية عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لوجوب تمثيل فائد الأهلية المضرور من الجريمة في الدّعى، حيث جاء نص المشروع بلفظة الجواز وهو أمر قد يعصف بحقوق فائدي الأهلية الذين لا يوجد لهم ممثل قانونيّ، ولذلك أحرزنا في مقترحنا على التأكيد في وجوب هذا الحق لهم، طالما أنه لا يوجد من يمثلته قانوناً.
252	يجب على كل من المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موثقاً مختاراً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب في سجل يعقد لذلك. وإذا لم يعين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة البيانات على النحو المبين بها، أو كان البيان ناقصاً أو غير صحيح، أو طرأ تغيير على ما عيّنه من بيانات ولم يخبر بها، فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحاً.	255	يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له موثقاً مختاراً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيماً فيها، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.	يجب على كل من المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موثقاً مختاراً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب. وإذا لم يعين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً أو غير صحيح، أو طرأ تغيير على ما عيّنه من بيانات ولم يخبر بها، فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحاً.	أضفنا ما تحته خط لتوحيد المكان الذي تدون فيه جميع بيانات الخصوم، والتي يمكن لهم مطالعتها في أي وقت والإعلان على أساسها، حيث جاء نص المشروع بعبارة عامة وهي (بتقرير في قلم الكتاب) دون إيضاح وسيلة توثيق هذا التقرير، لذلك أحرزنا في مقترحنا إلى إنشاء سجل توضع فيه كل هذه التقارير، ويسهل الرجوع إليه.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
258	يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الدعاء المباشر فإنه يجب في حالي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.	260	لمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الدعاء المباشر فإنه يجب في حالي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.	يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الدعاء المباشر فإنه يجب في حالي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: لأن الحكم بالترك قد يعوق الورثة من التعيين في الوظائف والمناصب لأنه قد يدرج بالحاسب الآلي في وزارة الداخلية. ثانياً: حذفنا الفقرة الأخيرة من المادة تماشياً مع الحذف السابق الذي استبدلنا فيه الحكم بالبراءة بالحكم بترك الدعوى، لأن البراءة تكون لها حجية ولا يجوز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.
266	يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة يعقد أخذ رأي النيابة العاقبة.	268	يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.	يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، ولا يجوز بث الجلسات بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة.	حذفنا ما تحته خط ليكون بث الجلسات بموافقة المحكمة فهي صاحبة السلطة الوحيدة في إدارة الجلسة، ولا يجب تعليق هذه السلطة على أخذ رأي النيابة. أما نقل وقائع الجلسات فهو عمل صحف من أعمال الصحفيين والإعلاميين وليس عمل مجرم يجوز العقاب عليه، خاصة وأن المادة 15 من هذا القانون تجرم أي فعل من شأنه التأثير على القضاة أو أي من أطراف الدعوى.
270	يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسننه ومهنته ومحل إقامته ومولده، وتتلئ التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف المدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباها، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاتقاء باعتراقه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.	271	يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسننه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلئ التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف المدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباها، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاتقاء باعتراقه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.	يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسننه ومهنته ومحل إقامته ومولده، وتتلئ التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف المدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباها، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاتقاء باعتراقه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.	أعدنا الترتيب الوارد بالمادة إنساقاً مع الأصل القانوني والمبدأ القضائي المستقر عليه بأن يكون المتهم هو آخر المتحدثين أو المعقنين في الدعوى الجنائية.
272	يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه، ويجوز لها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	273	لمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه، ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه، ويجوز لها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	أضفنا ما تحته خط لضمان إثبات كافة أسئلة الخصوم بمحضر الجلسة، سواء التي قبلت المحكمة توجيهها للشهود، أو التي رفضت توجيهها لهم، لتمتد محكمة التقص فيما بعد من بسط رقابتها على كافة وقائع الدعوى، ولكفالة حقوق دفاع المتهم.
273	لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	274	لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وبعد، وتمكينه من استنباطه محاميه، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	أضفنا ما تحته خط ليتمكن المتهم من استشارة محاميه هل يقبل الاستجواب أو يرفضه، باعتبارها أحد عناصر حقوق الدفاع.
274	بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود التقى، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم، وللحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإيقاف باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.	275	بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود التقى، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم، وللحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإيقاف باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.	بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود التقى، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم، ويجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإيقاف باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لعدم الإخلال بحقوق الدفاع، وألا يتم منع المحامي من استكمال مرافعته تحت رعم الاسترسال إلا بعد التنبيه عليه مرتين بأنه يسترسل أو يخرج عن موضوع الدعوى أو يكرر أقواله.
281	يجوز للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو يوخطروا بالنيابة العامة، وأن يوخطروا بالنيابة العامة، وإذا انتقلت المحكمة إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه، العقوبتين.	281	للحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوخطروا بالنيابة العامة، وإذا انتقلت المحكمة إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه، العقوبتين.	يجوز للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوخطروا بالنيابة العامة، وإذا انتقلت المحكمة إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه، العقوبتين.	أضفنا ما تحته خط ليكون للقاضي السلطة في الحكم على الشاهد بالعقوبتين معاً أو إحداهما.
289	يجوز للمحكمة أن تقرّر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد لها وفاة الشاهد أو سفره خارج البلاد أو لصابته بمرض يعجز معه سماع شهادته أمام المحكمة، فمناقشة شهود الإثبات أحد أهم أركان حقوق الدفاع ومن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، والتص الوارد بالمشروع يفتح الباب لتجريد المتهم ودفاعه من هذا الحق.	289	على المحكمة أن تقرّر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.	يجوز للمحكمة أن تقرّر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد لها وفاة الشاهد أو سفره خارج البلاد أو لصابته بمرض يعجز معه سماع شهادته أمام المحكمة، فمناقشة شهود الإثبات أحد أهم أركان حقوق الدفاع ومن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، والتص الوارد بالمشروع يفتح الباب لتجريد المتهم ودفاعه من هذا الحق.	
290	إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.	290	إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.	إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.	أضفنا ما تحته خط لنجيز للمحكمة سماع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، فهي سلطة تقديرية للمحكمة تستخدمها متى رأت ضرورة لذلك.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
294	إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.	294	إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.	إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه. ويكون تحصيل وتحقيق الأدلة الرقمية أمام النيابة العامة والمحاكم بمراعاة أحكام المادة 11 من القانون 175 لسنة 2018 والمواد 9، 10، 11 من لائحته التنفيذية.	أضفنا ما تحته خط لأن مشروع القانون تجاهل وضع قواعد لكيفية تحصيل وتحقيق الأدلة الرقمية. لذلك اقترحنا في هذا الشأن تطبيق القواعد التي وردت بالمادة 11 من القانون 175 لسنة 2018 وتعديلاته. والمواد 9، 10، 11 من لائحته التنفيذية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
296	يحصل الظعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدّعي، ويقدم الظعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالاعتاء بالتزوير، أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبيّناً فيه المستندات المطعون فيها. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الإخمس، عشرين يوماً التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	296	يحصل الظعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدّعي، ويقدم الظعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالاعتاء بالتزوير، أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبيّناً فيه المستندات المطعون فيها. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الإخمس، عشرين يوماً التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	يحصل الظعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدّعي، ويقدم الظعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالاعتاء بالتزوير، أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبيّناً فيه المستندات المطعون فيها. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الإخمس، عشرين يوماً التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لجعل إعلان مدعي التزوير لخصمه خلال خمسة عشر يوماً التالية للتقرير بالظعن وليس ثمانية أيام كما ورد بمشروع القانون لأنها مدة صيفة، ولا تكفي لإتمام الإعلان وتنفيذه، وخاصة أن العديد من أقلام المحضرين ترفض استلام الإعلان إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذة أقل من عشرة أيام.
306	لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدّعي. وإذا تبين للمحكمة أن المتهم المعروض ليس هو مرتكب الواقعة وأنّ المتهم الحقيقيّ معروف، فلها أن تحيل الأوراق للنيابة العامة، لاتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقيّ.	307	لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدّعي.	لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدّعي.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لأنّ المتهم طالما تمّ اتهامه في إحدى القضايا فإنّ هذا الاتهام يظلّ يلحقه في أي مستندات يستخرجها هو أو أبنائه، ولذلك وجب في هذه الحالة على المحكمة أن تقضي ببراءته حتى يصبح معه وثيقة بالبراءة تدحض هذا الاتهام، ثمّ ترسل باقي الأوراق إلى النيابة لاتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقيّ.
312	تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدّعي الجنائية قبله في جريدين يوميين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدّعي. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.	312 مكرر	تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدّعي الجنائية قبله في جريدين يوميين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدّعي. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.	تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدّعي الجنائية قبله في جريدين يوميين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدّعي. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.	حذفنا ما تحته خط لأنّ تلك الفقرة تعطل مضمون المادة، ويحوّل النشر في الجريدين في هذه الحالة من حق مقرر بقوة القانون للمتهم إلى سلطة تقديرية بيد النيابة العامة.
322	يجوز للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتصميمات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدّعي توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.	323	يجوز للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتصميمات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدّعي توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.	يجوز للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتصميمات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدّعي توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق بعد سماع مرافعة.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لأنّ المادة قد قرّرت توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي بغير إجراء تحقيق، إذن على الأقل لابد أن يكون صدور هذا الأمر بعد سماع المرافعة، ومن ثمّ فلا يجوز تطبيق عقوبة على المتهم بغير إجراء تحقيق ومرافعة لأنّ ذلك يمثل إهدار لكل حقوق الدفاع.
327	يجب أن يعيّن في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كاملاً وموطنه إن كان أجنبيّاً، والواقعة التي عوقب من به والنموذج الذي يقرره وزير العدل، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، أو من محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة 323 من هذا القانون، وبقرار بقلم كاتب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وتتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.	326	يجب أن يعيّن في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدّعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.	يجب أن يعيّن في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كاملاً وموطنه إن كان أجنبيّاً، والواقعة التي عوقب من به والنموذج الذي يقرره وزير العدل، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، أو من محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة 323 من هذا القانون، وبقرار بقلم كاتب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وتتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لضمان تطبيق ذات قواعد الإعلان الواردة بالمادة 229 من هذا القانون ولتوحيد ما قرره تلك المادة من أحكام في قانون الإجراءات الجنائية.
328	للتبابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، أو من محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة 323 من هذا القانون، وبقرار بقلم كاتب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وتتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدّعي أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 233 من القانون، ويتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب، وقت تقديم التقرير، اليوم الذي تنظر فيه الدّعي أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 227 من هذا القانون ويعلم. وبقي الخصوم أو وكلائهم بتاريخ الجلسة المحددة، وبقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المحدد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدّعي الجنائية حجة أمام المحاكم المدنية.	327	ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدّعي أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 233 من القانون، ويتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب، وقت تقديم التقرير، اليوم الذي تنظر فيه الدّعي أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 227 من هذا القانون ويعلم. وبقي الخصوم أو وكلائهم بتاريخ الجلسة المحددة، وبقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المحدد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدّعي الجنائية حجة أمام المحاكم المدنية.	للتبابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، أو من محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة 323 من هذا القانون، وبقرار بقلم كاتب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وتتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدّعي أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 233 من القانون، ويتربّط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب، وقت تقديم التقرير، اليوم الذي تنظر فيه الدّعي أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 227 من هذا القانون ويعلم. وبقي الخصوم أو وكلائهم بتاريخ الجلسة المحددة، وبقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المحدد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدّعي الجنائية حجة أمام المحاكم المدنية.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط للتأكيد على أن يكون إعلاناً طبقاً لأحكام المادة 227 من هذا القانون وليس إخطاراً فحسب.
329	إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدّعي في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضار المعارض باعتراضه.	328	إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدّعي في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضار المعارض باعتراضه.	إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة أو وكيله تنظر الدّعي في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضار المعارض باعتراضه.	أضفنا ما تحته خط ليكون نظر الأمر الجنائي في حضور وكيل الخصم ليتمكن من تقديم دفاعه، خاصة وأنّ الأمر الجنائي سيصبح نهائياً واجب التنفيذ.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
331	إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مراجعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 329 من هذا القانون.	330	إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مراجعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 328.	إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر أولاً إلى القاضي الجزئي إذا كان الأمر صادراً من النيابة العاقبة، ليفصل فيه بغير مراجعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مراجعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 329 من هذا القانون.	الأمر الجنائي قد يصدر من النيابة العاقبة أو القاضي الجزئي، ومشروع القانون نص على تنظيم الإشكال في حالة صدور الأمر من القاضي الجزئي ولم ينظم الإشكال في حالة صدور الأمر من النيابة العاقبة، لذلك أضفنا ما تحته خط ليتمكن المستشكل حال صدور الأمر الجنائي من النيابة العاقبة في الاستشكال عليه أمام القاضي الجزئي.
334	في غير الأحوال المشار إليها في المادة 333 من هذا القانون يسقط الحق في الدفع بطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنائيات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بطلان بالنسبة للنيابة العاقبة إذا لم تتمسك به في حينه.	333	في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع بطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنائيات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بطلان بالنسبة للنيابة العاقبة إذا لم تتمسك به في حينه.	حذف المادة بالكامل	أقترحنا أن يتم حذف المادة لأنه قد يواجه المحامي صعوبة أو تعنت في إثبات اعتراضه على الإجراء الباطل، كما أن المحامي الحاضر أمام النيابة قد يكون قليل الخبرة وقد يكون محام مندوب لحضور التحقيق فقط وليس له أي علاقة بالمتهم أو أسرته، لذلك نرى حذف هذه المادة على أن يكون الدافع بالبطلان متاحاً للمتهم ودفاعه أمام محكمة أول درجة، حتى ولو حضر محام معه بالتحقيق ولم يد اعتراضاً. فالبطلان هو جزاء يصيب الفعل غير المشروع أو الذي يتجاهل القواعد التي قررها المشرع ويجب أن تكون كل هذه الجزاءات تحت بصر وبصيرة المحكمة ويجب ألا يحرم المتهم أو دفاعه من التمسك بها أمام المحكمة، وأن ينتج هذا التمسك أثره القانوني.
336	يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.	335	يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.	مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 332 و 333 من هذا القانون، يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه متى أمكن ذلك، وينبئ على المتهم ودفاعه بما قام به من إجراءات التصحيح بعد إتهامها بمحض الجلسة.	أضفنا ما تحته خط لتوضيح أن سلطة القاضي في تصحيح البطلان تكون في غير الحالات الواردة بالمادتين 332 و 333 من هذا القانون لتكونا تتعلق بإجراءات جوهريه أو متعلقة بالنظام العام، لا يجوز للقاضي تصحيحها، أما باقي الحالات فيجوز له تصحيحها متى أمكن ذلك عن طريق إعادة هذه الإجراءات من جديد على النحو الذي يتفق مع القانون، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي بتنبية المتهم ودفاعه بإجراءات التصحيح التي قام بها وبينتها جميعاً بمحضر الجلسة ليتمكن من إعداد الدفاع وفقاً للإجراءات التي تم تصحيحها.
338	إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يرتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامس الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.	337	إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يرتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامس الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.	إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يرتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليفهم بالحضور، ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامس الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.	حذفنا وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: حذفنا كلمتي (الحكم أو الأمر) لأن كلمة (أصدرته) التي تسبقهما كانت عائدة عليهما لسابقة ذكرهما في صدر المادة. ومن ثم لم تكن هناك حاجة لتكرار ذكرهما مرة أخرى. ثانياً: أضفنا الفقرة التي تحتها خط ليكون هناك مدة محددة يكون التصحيح خلالها.
339	إذا استلزم التحقيق في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، تعين عرض الأوراق والمتهم بناءً على طلب النيابة العاقبة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للإمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الضحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديد قرار من المجلس القومي للضحة النفسية، لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليمي للضحة النفسية المختص بالتدابير لجنحة ثلاثية من الأطباء التفسيين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطّة العلاجية المقترحة، حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي. ويجوز للمحكمة تجديد مدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة أو مدد أخرى بناءً على طلب المجلس الإقليمي للضحة النفسية المختص على ألا يزيد مجموع مدة الإيداع في جميع الأحوال بالمنشأة عن ثلاثة أشهر.	-	-	إذا استلزم التحقيق في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، تعين عرض الأوراق والمتهم بناءً على طلب النيابة العاقبة أو قاضي التحقيق على محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للإمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الضحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديد قرار من المجلس القومي للضحة النفسية، لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليمي للضحة النفسية المختص بالتدابير لجنحة ثلاثية من الأطباء التفسيين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطّة العلاجية المقترحة، حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي. ويجوز للمحكمة تجديد مدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة أو مدد أخرى بناءً على طلب المجلس الإقليمي للضحة النفسية المختص على ألا يزيد مجموع مدة الإيداع في جميع الأحوال بالمنشأة عن ثلاثة أشهر.	أضفنا ماتحت خط للأسباب الآتية: أولاً: لكي يتمكن الدفاع من هذا الحق على قدم المساواة مع النيابة العاقبة في عرض الأمر على محكمة الجench المستأنفة. ثانياً: أضفنا كلمة (مدد) للتأكيد على أنّ إجمالي المدد لا يزيد عن ثلاثة أشهر، وحتى لا يكون هناك مساحة لتأويل النص بأن الثلاثة أشهر عائدة على المدة الواحدة ولا تمنع من وجود مدد أخرى.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
340	يجوز للنيابة العامة والمتهم ولكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشترط إليه في المادة 339 من هذا القانون أو قرار رفض إصداره أو مد مذته بموجب تقرير استئناف يودع لدى النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنائيات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال اثنين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، ويبدأ تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة. ويعتبر أمر الإيداع المشترط إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقررة بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعادة التقرير الظنيّ النفسانيّ الخاص بالمتهم، قبل انتهاء المدة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للصحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	338	إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقليّ للمتهم يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئيّ كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها التّصوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدّافع عن المتهم إن كان له مدّافع.	يجوز للنيابة العامة والمتهم ولكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشترط إليه في المادة 339 من هذا القانون أو قرار رفض إصداره أو مد مذته بموجب تقرير استئناف يودع لدى النيابة المختصة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنائيات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال اثنين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، في حضوره، يمثله قانونياً وبعد سماع أقوال المدّافع ويبدأ تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة. ويعتبر أمر الإيداع المشترط إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقررة بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعادة التقرير الظنيّ النفسانيّ الخاص بالمتهم، قبل انتهاء المدة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للصحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	حذفنا وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: مدة الأربع وعشرون ساعة هي مدة صفيقة ومن الممكن أن تؤدي إلى فوات المواعيد، وذلك تمّ زيادة المدة إلى ثمان وأربعين ساعة. ثانياً: أضفنا مراعاة أن يكون ذلك في حضور (من يمثله قانوناً) وبعد سماع أقوال المدّافع التي يقدم فيها الأسانيد القانونية والمستندات التي يتمتع بها لتوضيح حقيقة وضع الشخص الموعود.
342	ويجوز في هذه الحالة لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال. إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة إصدار الأمر بإيداع المتهم في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للصحة النفسية، لتلقي العلاج والرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، وفي جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها.	339	ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئيّ كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها التّصوى إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.	إذا ثبت من التقرير الظنيّ النفسانيّ أنّ المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، بسبب اضطراب نفسيّ أو عقليّ، طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدّافعه بحسب الأحوال. إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة إصدار الأمر بإيداع المتهم في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للصحة النفسية، لتلقي العلاج والرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، وفي جميع الأحوال تخصم مدة العقوبة التي يقضي بها.	أضفنا ما تحته خط لكي تتوافق مع التعديل الذي أدخلناه في المادة 339 من إمكانية أن يتقدم مدّافع المتهم بطلب عرض أوراقه على محكمة الجناح المستأنفة.
346	إذا وقعت على مجني عليه مصاب باضطراب نفسيّ أو عقليّ جنائية أو جنحة من جرائم الاعتداء على النفس، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة بإيداعه مؤقتاً في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقاً لأحكام القانون، وبمقتضى قرار من المجلس القوميّ للصحة النفسية، لتلقي العلاج والرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، وفي جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها.	-	إذا وقعت على مجني عليه مصاب باضطراب نفسيّ أو عقليّ جنائية أو جنحة من جرائم الاعتداء على النفس، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة بإيداعه مؤقتاً في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقاً لأحكام القانون، وبمقتضى قرار من المجلس القوميّ للصحة النفسية، لتلقي العلاج والرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، وفي جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها.	أضفنا ما تحته خط لجعل أمر تسجيل أقوال الطفل سمعياً وبصرياً وجوبياً، وخاصة أنّ النيابة قد تقدّر سماع أقواله في غيبة ذويه أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين.	
347	تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل. وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنائيات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف لنظر الجنائيات المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنائيات، ويفصل في هذه القضايا على وجه الشريعة.	366	تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل. وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنائيات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف لنظر الجنائيات المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنائيات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة.	تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل.	حذفنا ما تحته خط حتى يكون توزيع القضايا على كلّ الدوائر الجنائية دون تخصيص لجرّام بعينها، ولعدم التمييز.
350	تتعقد محكمة الجنائيات بدرجتها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تتعقد محكمة الجنائيات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.	368	تتعقد محاكم الجنائيات في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تتعقد محكمة الجنائيات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.	تتعقد محكمة الجنائيات بدرجتها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويكون انعقادها في جميع الأحوال بمقر المحاكم التابعة لوزارة العدل.	حذفنا ما تحته خط في نص المشروع، وأضفنا ما تحته خط في المقترح المقدم من التأكيد على الالتزام بالانعقاد جميع المحاكمات والجلسات بمقر المحاكم التابعة لوزارة العدل، وذلك لكون انعقاد الجلسات خارج مقر محاكم وزارة العدل يؤدي لزعة ثقة المواطنين في حسن سير العدالة وضمانات استقلال السلطة القضائية، فضلاً عن أنّ المحاكمات التي تجري في غير مقر وزارة العدل يتم فيها اتخاذ إجراءات استئنافية في دخول المحامين والمتهمين وذويهم وشهودهم.
360	يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدّعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	379	لكل من النيابة العامة والمتهم والمدّعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدّعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم أن يعارضوا في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	أضفنا ما تحته خط لتمكين الخصوم في الدعوى بنفسهم أو من خلال وكلائهم في أن يعارضوا في سماع الشهود.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
368	كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما جرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزم يتعهد به نفسه، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العاقبة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.	390	كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما جرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزم يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العاقبة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.	حذف المادّة بالكامل	حذفنا هذه المادّة لأن الحكم الغيابي لم يصدر في مواجهة المتهم، بل صدر في غيبته ولم يتمكن من إبداء دفاعه بشأنه، ومن ثم لا يجب أن ينتج كل الآثار المنصوص عليها في مواد المشروع من 368 إلى 370.
369	تنتهي الحراسة بصدر حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.	391	تنتهي الحراسة بصدر حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.	حذف المادّة بالكامل	للتماشى مع الحذف المقترح منا في المواد 368 إلى 370.
370	ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.	392	ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.	حذف المادّة بالكامل	للتماشى مع الحذف المقترح منا في المواد 368 إلى 370.
373	إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة وبطل المدة، إذا كان الحكم صادراً من محكمة جنابات أول درجة، أو قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنابات المستأنفة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة النظر الخاصة عن حضور الجلسة المحددة لإعادة النظر دعواه، اعتبر الحكم صده قائماً، فإذا حضر مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كان الحكم صادراً من محكمة جنابات أول درجة، أو قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنابات المستأنفة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة النظر الدعوى ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تلزم بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى. والتشديد عما قضى به الحكم الغيابي، فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة النظر دعواه، اعتبر الحكم صده قائماً، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة النظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تلزم بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى. وتختص محكمة جنابات أول درجة، ومحكمة الجنابات المستأنفة بنظر إعادة الإجراءات في الأحوال، علي أنه إذا أصدرت محكمة جنابات أول درجة حكم غيباتياً بالإدانة ولو كان مشمولاً بالتصميمات، وأصدرت محكمة الجنابات المستأنفة حكماً غيباتياً بتأييده أو تعديله، تظل محكمة جنابات أول درجة مختصة بنظر إعادة الإجراءات فيه. <u>وإذا كان الحكم الغيابي السابق بالتصميمات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.</u> <u>وإذا مات المحكوم عليه في غيبته بعد إعاد التصميمات في مواجهة الورثة.</u>	395	إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنابات المستأنفة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة النظر الخاصة عن حضور الجلسة المحددة لإعادة النظر دعواه، اعتبر الحكم صده قائماً، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة النظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تلزم بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى. وتختص محكمة جنابات أول درجة، ومحكمة الجنابات المستأنفة بنظر إعادة الإجراءات في الأحوال، علي أنه إذا أصدرت محكمة جنابات أول درجة حكم غيباتياً بالإدانة ولو كان مشمولاً بالتصميمات، وأصدرت محكمة الجنابات المستأنفة حكماً غيباتياً بتأييده أو تعديله، تظل محكمة جنابات أول درجة مختصة بنظر إعادة الإجراءات فيه.	حذفنا الفقرة الرابعة من المادّة لأن الحكم الغيابي لم يصدر في مواجهة المتهم بل صدر في غيبته، ولم يتمكن من إبداء دفاعه بشأنه، وبالتالي لا يجب أن ينتج كل هذه الآثار في مواجهته. وحذفنا الفقرة الخامسة للتأكيد على المبدأ الدستوري بأن العقوبة شخصية بحيث لا يجوز القضاء بالعقوبة على غير المتهم ولو كان من ورثته.	
376	تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة المدنية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص في نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدانة. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وتكون المعارضة جائزة حتى تنقضي الدعوى بمضي المدة. ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والمعتبرة حصرية بواسطة أحد رجال السلطة العاقبة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادّة (61) من هذا القانون.	398	تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة المدنية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص في نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدانة. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة. ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حصرية طبقاً لمواد 238 إلى 241 بواسطة أحد رجال السلطة العاقبة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادّة 234.	تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة المدنية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص في نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدانة. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وتكون المعارضة جائزة حتى تنقضي الدعوى بمضي المدة.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على حق أطراف الدعوى أو وكلائهم في إتخاذ إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية. وحذفنا الفقرة الثالثة باعتبار ما تقرره دخلي على شرعية الإجراءات الجنائية، وأنه لا مبرر لمعايرة قواعد الإعلان المقررة بمشروع القانون.
381	لكل من المتهم والنيابة العاقبة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح. ولا يجوز استئناف الحكم الصادر في جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه، فضلاً عن الزد والمصاريف، إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في، الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.	402	لكل من المتهم والنيابة العاقبة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح. ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الزد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها: (1) من المتهم إذا حكم عليه بغرامة والمصاريف، (2) من النيابة العاقبة إذا طلبت الحكم بغرامة والمصاريف وحكم براءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العاقبة إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.	لكل من المتهم والنيابة العاقبة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح. ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الزد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.	حذفنا الفقرة الثانية لإخلائها بمبدأ التقاضي على درجتين، كذلك عدم مراعاة الآثار التي ترتب على نهاية الحكم بالنسبة للمتهم (لاعتباره سابقة، التعويض، العود).
382	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في الجرح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً.	403	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات الجرح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً.	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في الجرح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على حق الخصوم ووكلائهم في استئناف الحقوق المدنية.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
398	إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع. ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم. تصحّح البطلان وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرع من الترتيب عليه منع السير في الدعوى. وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدّفع الفرعيّ وينظر الدّعوى. يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.	419	إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع. ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم. تصحّح البطلان وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرع من الترتيب عليه منع السير في الدعوى. وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدّفع الفرعيّ وينظر الدّعوى. يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.	مع عدم الإخلال بأحكام المادّة (336) من هذا القانون. إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع. ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم. تصحّح البطلان وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرع من الترتيب عليه منع السير في الدعوى. وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدّفع الفرعيّ وينظر الدّعوى. يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على كفالة حق الدفاع. حينما يقوم القاضي بالتصدي للبطلان بالتعديل لا بد أن يعلن به المتهم ودفاعه في يتمن من الرّد عليه.
399	يجوز لكل من النيابة العاقبة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنات أول درجة.	419 مكرر	لكل من النيابة العاقبة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنات أول درجة.	يجوز لكل من النيابة العاقبة والمتهم ووكيله أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنات أول درجة. وإذا أصدرت محكمة الجنات المستأنفة حكماً غيابياً بالإدانة في استئناف مقدم من النيابة العاقبة كان للمتهم الحق في إعادة الإجراءات أمامها.	أضفنا ماتحته خط لتمكين المتهم الصادر ضده حكم غيابي من المحكمة الاستئنافية أن يقدم طلب لإعادة الإجراءات أمامها (المعارضة الاستئنافية).
400	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها. إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.	419 مكرر 1	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها. إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم أو وكيله فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها. إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.	أضفنا ماتحته خط للتأكيد على كفالة حق الدفاع.
401	يجوز للنيابة العاقبة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنات.	419 مكرر 2	يجوز للنيابة العاقبة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنات.	يجوز للنيابة العاقبة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة بالبراءة في مواد الجنات. وإذا أصدرت المحكمة الاستئنافية في هذه الحالت حكماً بالبراءة في غيبة المتهم كان له الحق في إعادة الإجراءات أمامها.	وضعنا ماتحته خط حتى يكون للمتهم الصادر في حقه حكماً غيابياً بالبراءة إذا ما قامت النيابة باستئنافه. وصدر حكم بإدانة غيابياً طلب إعادة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية (المعارضة الاستئنافية).
408	لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنات أول درجة وقف تنفيذ الحكم. إلا إذا رأت محكمة الجنات المستأنفة وقف التنفيذ أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.	419 مكرر 9	لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنات أول درجة وقف تنفيذ الحكم. إلا إذا رأت محكمة الجنات المستأنفة وقف التنفيذ. أو كان الحكم صادراً بالإعدام. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.	لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنات أول درجة وقف تنفيذ الحكم. إلا إذا رأت محكمة الجنات المستأنفة وقف التنفيذ أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه فيل للمتهم ذلك وتفصل في الاستئناف.	أضفنا ماتحته خط حتى يكون للمتهم في حالة غياب محاميه الحق في قبول أو رفض المحامي الذي انتدبه المحكمة للدفاع عنه. نماشيا مع حكم المادّة 14 فقرة 3 د من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
411	في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادّة 409 من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للتاب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن. ويرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة التفض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين بين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق. وتأمّر بإحالة إلى محكمة التفض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من اللجنة المتأبب العلم أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله.	443	في الحالة الخامسة من المادّة 441 يكون حق طلب إعادة النظر للتاب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن. وإذا رأى له محلا. يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التفض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين بين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق. وتأمّر بإحالة إلى محكمة التفض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من التاب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله.	في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادّة 409 من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للتاب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن. ويرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة التفض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كل منها الجمعية العاقبة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق. وتأمّر بإحالة إلى محكمة التفض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله.	حذفنا ما تحته خط حتى يكون عرض النيابة العاقبة لكل طلبات إعادة النظر على اللجنة الموضحة بالمدادّة 417 من هذا القانون. ولا يكون للنيابة سلطة جوازية بقبولها أو رفضها. وأن يكون قرار اللجنة القضائية نهائياً لا يجوز الطعن عليه.
412	لا يقبل التاب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من محل محله في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادّة 409 من هذا القانون إلا إذا أودع الطال خزانة المحكمة مبالغ خمسة جنيهات كفالة. تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادّة 449. ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة التفض.	444	لا يقبل التاب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من محل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادّة 441 من هذا القانون إلا إذا أودع الطال خزانة محكمة التفض كفالة مقدارها خمسين ألف جنيه. تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادّة 417 من هذا القانون. ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة التفض.	لا يقبل التاب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من محل محله في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادّة 409 من هذا القانون إلا إذا أودع الطال خزانة محكمة التفض كفالة مقدارها خمسين ألف جنيه. تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادّة 449. ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة التفض.	راعي التعديل تخفيف تكلفة التقاضي إعمالاً لنص المادّة 97 من الدستور. وأنه لا ميرر لإضافة عبء مالي غير ميرر على المواطنين أثناء استخدامهم قفم في التقاضي.
414	تفصل محكمة التفض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والخصوم. وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنديه. فإذا رأت قبول الطلب تحكّم بإلغاء الحكم وتقصي براءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة. وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكّلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترّ هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو لمرضه العقليّ أو الفسّس أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدّة. تنظر محكمة التفض موضوع الدعوى. ولا تلغي من الحكم إلا ما قد ظهر.	446	تفصل محكمة التفض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والخصوم. وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنديه. فإذا رأت قبول الطلب تحكّم بإلغاء الحكم وتقصي براءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة. وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكّلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترّ هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عنفه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدّة. تنظر محكمة التفض موضوع الدعوى. ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.	تفصل محكمة التفض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والخصوم. وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنديه. فإذا رأت قبول الطلب تحكّم بإلغاء الحكم وتقصي براءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة. وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكّلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترّ هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو لمرضه العقليّ أو الفسّس أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدّة. تنظر محكمة التفض موضوع الدعوى. ولا تلغي من الحكم إلا ما قد ظهر.	أضفنا كلمة (ووكلائهم) للتأكيد على كفالة حق الدفاع.
417	يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير التاب العام في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادّة 409 من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألف جنيه إذا لم يقبل طلبه.	449	في الأحوال الأربع الأولى من المادّة 441. يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير التاب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه.	يُحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير التاب العام بغرامة لا تزيد على ألف جنيه إذا لم يقبل طلبه.	راعي التعديل استثناء الحالات الخمسة لإعادة النظر في الأحكام الباتة المنصوص عليها في المادّة 409 من هذا القانون. حيث ورد نص المشروع على صياغته ناسخاً ولغياً لأحكام المادّة سالفة الذكر والتي تنظم الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر.
423	لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	455	لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	بمراعاة أحكام المادّة (409) من هذا القانون لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
431	الأحكام الصادرة بالغرابة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قُدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 435 من هذا القانون.	463	الأحكام الصادرة بالغرابة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قُدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 467.	الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قُدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 435 من هذا القانون.	فمنها بحذف ما تحته خط من نص المشروع للتأكيد على أن تحصيل الغرامات والمصاريف تكون بعد أن يصبح الحكم نهائياً بات، وأن يكون المتهم قد استنفذ كافة طرق الطعن على الحكم.
436	يجوز للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة سنة فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضدّه أمر بالحبس الاحتياطيّ، أن تأمر بناءً على طلب النيابة العاقبة بالقبض عليه وجبسه. ويجبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقض الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بآية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.	468	للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادراً ضدّه أمر بالحبس الاحتياطيّ، أن تأمر بناءً على طلب النيابة العاقبة بالقبض عليه وجبسه. ويجبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقض الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بآية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.	الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قُدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 435 من هذا القانون.	أضفنا ما تحته خط في التص المقترح من التأكيد على أنّ الحد الأقصى للحبس الاحتياطيّ المعمول به في هذا القانون أهم كافة جهات التقاضي لا يزيد عن المدد المقررة بموجب المادة 123 من هذا القانون.
438	متى صار الحكم بالإعدام باتاً، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً لرئيس الجمهورية، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.	470	متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.	متى صار الحكم بالإعدام باتاً، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً لرئيس الجمهورية، ولا ينقد الحكم إلا بعد قرار رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية أن يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.	تنفيذ عقوبة الإعدام من الإجراءات الجسمة والخطيرة التي تتعلق بأسمى الحقوق وهو الحق في الحياة، وحال تنفيذ العقوبة أضحي من المستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه لو ثبت فيما بعد أن المتهم لا يستحق هذا الحكم، لذلك راعينا في التعديل المقترح من ألا يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد صدور قرار من رئيس الجمهورية، حيث لا يجوز أن تكون صياغة النص قائمة على الافتراض الضمني بموافقة الرئيس على التنفيذ طالما لم يعترض عليه، ولذلك قمنا بحذف العبارة التي قيدت المدة باعتبارها متجاهلة للمهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية التي قد تشغله عن الرّد خلال المدة الواردة بنص المشروع، لاسيما وأن رئيس الجمهورية حال صيرورة الحكم نهائياً يكون هو السلطة الوحيدة التي تملك بموجب الدستور استبدال العقوبة أو العفو عنها.
440	يجوز لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وعلى إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تقضي عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.	472	لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تقضي عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.	لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وعلى إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تقضي عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.	فمنها في هذا التعديل بحذف كلمة (يجوز) للتأكيد على أفضية أهل المحكوم عليه أن يقابلوه قبل تنفيذ حكم الإعدام، وعدم ترك الأمر جوازياً للجهات المختصة.
441	تُنقد عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناءً على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 438 من هذا القانون. ويجب على إدارة مراكز الإصلاح إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.	473	تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناءً على طلب الكتابية من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 470.	تُنقد عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، بناءً على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 438 من هذا القانون. ويجب على إدارة مراكز الإصلاح إخطار وزارة الداخلية والنائب العام وأحد أقارب المتهم ودفاعه باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.	راعى التعديل المقترح من أمرين: الأول: التأكيد على وجوب إعلان أقارب المحكوم عليه ودفاعه بموعد تنفيذ تلك العقوبة. الثاني: حذف عبارة (مكان آخر مستور) لأنه مكان غير محدد وفتح الباب لإمكانية تنفيذ الحكم في غير مراكز التأهيل، وخاصة أن تلك الأخيرة تمّ تحديثها، وبها ما يكفي من الأماكن لتنفيذ حكم الإعدام بها.
445	تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طيلوا ذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال، فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى مركز الإصلاح معذ لحفظ الجثث. فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإبداء سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.	477	تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.	تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طيلوا ذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال، فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى مركز الإصلاح معذ لحفظ الجثث. فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة يوماً من تاريخ إخطارهم تقوم الحكومة بدفن الجثمان، على نفقتها الخاصة.	راعى التعديل المقدم من وجوب تسليم جثمان من نفذ عليه حكم الإعدام لأهله دون تعليق هذا الأمر على موافقة النيابة من عدمه فليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الأمر، وفي حالة عدم تقديم طلب من ذويه لاستلام الجثمان يتم الدفن بمعرفة مركز الإصلاح، مع حظر لأي من الجهات الجامعية وذلك مراعاة للمادة 60 من الدستور التي أكدت على حرمة جسد الإنسان وعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية بغير رضاه الحر الموثق.
447	يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستين يوماً أن يطلب من النيابة العاقبة بعمل للمنفعة العاقبة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار.	479	لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستين يوماً أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيلة خارج مركز الإصلاح والتأهيل وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار.	لا تتجاوز ستيناً يطلب من النيابة العاقبة بعمل للمنفعة العاقبة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من ذلك.	أضفنا ما تحته خط لزيادة المدة التي يسمح فيها بالزام المتهم بعمل للمنفعة العاقبة بدلا من الحبس، لتكون تلك المدة سنة بدلا من ستة أشهر كما هو وارد بمشروع القانون.
448	يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويحسب عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة. وفي جميع الأحوال لا يجوز احتجاز المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة.	480	يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويحسب عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويحسب عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة. وفي جميع الأحوال لا يجوز احتجاز المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة.	جاء هذا التعديل ضمناً للإفراج عن المحكوم عليه فور انتهاء المدة المقضى بها عليه دون قضاء أي منازات أخرى بسبب المسافات أو الترحيل من محافظة إلى أخرى.
449	إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه.	481	إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه.	جاء هذا التعديل لضمان الإفراج عن المحكوم عليه بعد نفاذ كامل المدة المحكوم بها، بينما جاء نص المشروع بعبارة (في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء) التي تفتح الباب لبقاء المحكوم عليه لمدة تزيد عن المدة المحكوم عليه بها دون مبرر.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
465	يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، وذلك بتشغيله بعمل يعمل للمنفعة العامة باعتبار يوم واحد عن كل يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنايات، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.	511	يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة. ويكون هذا الإكراه بالحسب البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنايات، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.	يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، وذلك بتشغيله بعمل للمنفعة العامة باعتبار يوم واحد عن كل مبلغ يساوي قيمة أجر اليوم وفقاً للحد الأدنى للأجور المعلنين للعاملين بالخدمة المدنية. ولا يجوز في مواد المخالفات، أن تزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للغرامة، وعن سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنايات، لا يجوز أن تزيد مدة هذا العمل عن ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى تكون قيمة أجر اليوم للمنفعة العامة محددة وفقاً للحد الأدنى للأجور للعاملين بالخدمة المدنية والمعلن من قبل الدولة، وقدره الآن مائتي جنيه لليوم، بينما جاء نص المشروع بلفظ (خمسون جنيهاً) وهو مبلغ زهيد للغاية لا يتناسب مع أجر عمل اليوم لأي مواطن.
472	لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.	518	لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.	لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الالتزام بعمل للمنفعة العامة، إلا باعتبار خمسين جنيهاً عن كل يوم.	رأى التعديل التص على مبلغ يعادل قيمة أجر اليوم وفقاً للحد الأدنى للعاملين بالخدمة المدنية، بينما جاء نص المشروع بلفظ (خمسون جنيهاً) وهو مبلغ زهيد للغاية لا يتناسب مع أجر عمل اليوم لأي مواطن.
476	مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصياً، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل. ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال. وإذا قدم المستشكل نفسه إشكالا لآخر دون أسباب جدية تقضي المحكمة برفضه، ولها أن تغرم المستشكل مبلغ مقداره خمسمائة جنيه ولا بعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.	-	-	مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصياً، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل. ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال. ولا بعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.	رأى التعديل إتاحة الحق للمنفذ ضد إقامة إشكال في التنفيذ كلما قامت أسباب جدية لديه، وأبقى التعديل على سلطة المحكمة في رفض الإشكال إذا ما ارتأت عدم جدية الأسباب، بينما جاء نص المشروع قاضياً بالغرامة على المستشكل وهو ما يمثل عقاب لمجرد استخدام حقه في التقاضي وأدبه في محاولة تنفيذ الحكم الصادر ضده، وهو أمر يناهض قواعد العدالة.
480	تبدأ مدة سقوط العقوبة من وقت صيرورة الحكم باتاً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة جنائيات أول درجة في جنائية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.	529	تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة جنائيات أول درجة في جنائية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.	تبدأ مدة سقوط العقوبة من يوم صدور الحكم.	رأى التعديل أن يكون تاريخ بدء سقوط العقوبة لمن حضر الجلسة، وصدر ضده حكم حضوري ومن غاب عنها وصدر ضده حكم غيابي في تاريخ واحد، حيث أن التص على هذا النحو جعل موقف المتهم الذي امتثل للقانون وحضر المحاكمة أسوأ ممن تغيب عنها، فمدة السقوط بالنسبة لمن تغيب وفقاً لنص المشروع، تسري من تاريخ الحكم الغيابي، في حين مدة السقوط بالنسبة لمن حضر الجلسة لا تسري إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً إما بصور حكم النقض أو بعد فوات مواعيد الطعن عليه بالنقض. ولذلك راعينا في التعديل المقترح منا أن تكون مدة بدء الشريان في تاريخ واحد لمن حضر وللمن غاب.
493	تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطلب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطلب بالحضور قبل الجلسة بثمانيته أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.	544	تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطلب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطلب بالحضور قبل الجلسة بثمانيته أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.	تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العامة والطلب ودفعه، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطلب بالحضور قبل الجلسة بثمانيته أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق الأحكام.	رأى التعديل وجوب سماع النيابة العامة ودفاع الطلب قبل إصدار المحكمة لحكمها إعمالاً لضمانة الدفاع وأيضاً باعتبار النيابة العامة والأمانة والقائمة على أعمال الدعوى العمومية، كما رأى التعديل إتاحة الفرصة للمحكوم ضده بالطعن بطريق النقض لأياً من الأسباب المقررة بالقانون للطعن بالنقض، بينما جاء التص بالمشروع بلفظ الجواز (مما يتيح للمحكمة رفض سماع أقوال النيابة والطاعن نفسه ودفاعه)، وهو أمر غير مبرر قانوناً، وينافي قواعد المحاكمة العادلة والحق في الدفاع، وأخيراً رأى التعديل حق المحكوم ضده بالطعن بالتقاضي إعمالاً للحق في المساواة في التقرير بالطعن بالنقض كأحد أوجه الطعون على الأحكام.
519	في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو قاضي التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو قاضيه التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته، وفي جميع الأحوال، لا تسري أحكام الفقرة الشايقة على مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة والخبرة الفنية الذين قاموا بإجراءات التحقيق أو قدموا رأياً فنياً بالدعوى.	-	-	في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو قاضي التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو قاضيه التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته.	يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين الذين قدموا بشهادتهم في القضية للدلاء بأقوالهم إظهاراً للحقيقة وحمايتهم تشجيعاً لهم، وبين رجال الضبط القضائي والسلطة العامة والخبرة الفنية الذين يقومون بعملهم تأدية لمقتضيات وظيفتهم دون أن يكون ذلك مبرراً لإخفاء هويتهم في الشهادة، حيث أن ما قدموه من أعمال تمثل ما لا يقل عن ثمانين بالمائة من أدلة الإثبات في الدعوى، وتأنست أغلب الأحكام على أعمالهم وشهادتهم، فحجبهم عن المتهم والدفاع يهدر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ويفتح الباب لإخفاء هوية الشهود في كافة القضايا.
522	يعاقب كل من أدلى بأي بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحسب والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل موت شخص.	-	-	يعاقب كل من أدلى بأي بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحسب والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل موت شخص.	تقدم بشأن هذه المادة مقترحين: المقترح الأول: حذف هذه المادة. والمقترح الثاني: هو التص البديل المقدم منا وذلك للأسباب التالية: 1- أن هذا القانون يتعلق بالإجراءات الجنائية وليس العقوبات، وهذه المادة عقابية ومقرر بها عقوبات تصل للإعدام. 2- أن الأفعال المحددة في هذه المادة كجرائم هي أفعال محدده لها عقوبات بالقوانين العقابية المصرية، فجريمة إغشاء البيانات تنطبق عليه أحكام المادة 309 مكرر/1 من قانون العقوبات، وجريمة إرتكاب أي فعل بغرض إرهابي يعاقب عليه بالمادة 31 من قانون مكافحة الإرهاب، وإذا نجم عن هذا الفعل موت شخص ترتب عليها العقوبات المقررة بجريمته الاشتراك والمساهمة الجنائية، ومن ثم لا حاجة لهذه المادة في هذا القانون.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
523	يستحق كل من خُيس إجتيابياً تعويضاً في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الواقعة محل الاتهام معاقب عليها بالفرامة، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم في جمهورية مصر العربية. 2- إذا صدر أمرًا نهائيًا بالآ وجه لإقامة الدّعى الجنائية لعدم صحّة الواقعة. 3- إذا صدر حكم بات ببراءته من جميع الاتهامات المنسوبة إليه مبنياً على أن الواقعة غير معاقب عليها، أو غير صحيحة، أو أي أسباب أخري بخلاف حالات الطلّاب أو التشكك في صحّة الاتهام أو أسباب الإباحة أو الإعفاء من العقاب أو العفو أو امتناع المسئولية. ويسري حكم البند (3) من الفقرة الأولى من هذه المادّة في شأن استحقاق تعويض لمن نفذ عقوبة سالبية للحرية صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها في هذه المادّة. <u>ينبسط</u> ألا يكون طالب التعويض تمّ حسيه إجتيابياً، أو نُفذ عقوبة مفيدة للحرية على ذقّة قضية أو قضايا أخري عن فترة مماثلة أو تزيد على مدّة الحبس الإجتيابيّ، أو تنفيذ العقوبة محل طلب التعويض.	-	-	يستحق كل من خُيس إجتيابياً تعويضاً في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الواقعة محل الاتهام معاقب عليها بالفرامة، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم في جمهورية مصر العربية. 2- إذا صدر أمرًا نهائيًا بالآ وجه لإقامة الدّعى الجنائية. 3- إذا صدر حكم بات ببراءته من جميع الاتهامات المنسوبة إليه. ويسري حكم البند (3) من الفقرة الأولى من هذه المادّة في شأن استحقاق تعويض لمن نفذ عقوبة سالبية للحرية صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها في هذه المادّة.	راعى التعديل: أن حذف الفقرات التي تحنها خط لاتها ترفع الحق من مضمونه، فصياغة المادّة علي النحو الوارد في هذا النص تعترف ونقر بحق التعويض عن الحبس الإجتيابي لكن الشروط التي جاءت في هذه الصياغة تفيد حصول المتهمين الذين تمّ حبسهم على هذا التعويض، وتتجاهل أن حجة البراءة واحدة أيًا كان سببها، وكذلك الأمر بالآ وجه لإقامة الدّعى الجنائية حجته واحدة أيًا كان سببه، وكل ما تمّ حذفه يتوافق وغرض المشرّع من تعويض المتهمين عن الحبس الإجتيابيّ.
525	مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات النظر في أمر الحبس والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كله بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والملازمة وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الواردة في هذا القانون.	-	-	لا تسيّر أحكام هذا الباب إلا في ظروف القوّة القاهرة أو انتشار الأوبئة، مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات النظر في أمر الحبس والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كله بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والملازمة وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الواردة في هذا القانون.	راعى التعديل: أن إجراءات المحاكمة عن بعد تطبق حينما تقتضي الظروف ذلك في حالات القوّة القاهرة وانتشار الأوبئة. فالأصل في المحاكمة الجنائية هو منول المتهم مادياً أمام المحكمة بمقارنتها التابعة لوزارة العدل فالتحقيق والمحاكمة هي إجراءات حاسمة في الدّعى الجنائية، وإجرائها بعيداً عن مقار الإحتجاز لا يعث الطمأنينة في نفس المتهم ودفاعه فقط لكنه يعلن فعلياً انتقال المتهم من قبضة السلطة التنفيذية إلي رحابة ساحات القضاء، وهو ما يتوافق مع الغرض من تأسيس مقار مستقلة للمحاكم والنيابات، فالتحقيق مع المتهم أو استجوابه لا ينصّر أن يكون عن بُعد أو عبر وسائط إلكترونية لكون القضاء الجنائي يقوم على عقيدة القاضي التي يكونها من منول المتهم أمامه وفي حمايته ليتيقن من أنه لا يخضع لأي إكراه مادي أو معنوي -أثناء المحاكمة- في المكان المحتجز فيه، وتماشياً مع أن هناك ظروف قاهرة يمكن حدوثها قصرنا النص على تلك الحالات وفي بعض الحالات التي يجوز فيها إجرائها عن بُعد دون أن تخل بضمانات المحاكمة العادية.
526	يجوز لجهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد مع المتهمين، والشهود، والمجنّي عليه، والخبراء، والمدّعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مدّ الحبس الإجتيابيّ والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرّر مع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم، وذلك كله مع مراعاة المادّة 520 من هذا القانون.	-	-	يجوز لجهة المحاكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ بعض إجراءات المحاكمة عن بعد مع المتهمين، والشهود، والمجنّي عليه، والخبراء، والمدّعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز لجهة النظر في أمر الحبس اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مدّ الحبس الإجتيابيّ والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرّر مع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم، وذلك كله مع مراعاة المادّة 520 من هذا القانون.	التعديل: جاء ليتوافق مع التعديل الوارد منا في نص المادّة 225 حيث رأينا أن أوامر الحبس وبعض إجراءات المحاكمة من الممكن أن تتم عن بعد، أما الإجراءات الجوهرية للمحاكمة بشأن فضّ الأحرار واستجواب المتهم ومناقشة الشهود ومرافعة الدفاع لا يجب أن تتم عن بعد، ويجب أن تتم بمقار وزارة العدل بحضور كافة أطراف الدّعى الجنائية وفي مواجهتهم.
527	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.	-	-	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال بناءً على طلب ذويهم أو وكلائهم، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.	نص المشروع يجعل حق إجراء المحاكمة مع الطفل عن بعد سلطة تقديرية لجهات التحقيق والمحاكمة، ولكننا رأينا أن ذلك حق لذوي الطفل ودفاعه فلا يمنع الطفل من الحضور ولا تكون المحاكمة عن بعد بشأنه إلا إذا طلب ذويه أو وكلائهم ذلك، وفي حالة إجراء المحاكمة عن بعد وتسجيل هذه الإجراءات لا يحرم الدفاع من الحصول على نسخة من كامل هذه التسجيلات.
528	يتعيّن على جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال إعلان الخصوم بموعد انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة التي سيتم عن بعد، على أن يكون المكان تمّ تجهيزه وهينته إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد وفقاً لحكم المادّة 532 من هذا القانون.	-	-	يتعيّن على جهة نظر أمر الحبس أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال إعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد جلسة نظر أمر الحبس أو المحاكمة التي سيتم عن بعد، على أن يكون المكان تمّ تجهيزه وهينته إجراءات نظر أمر الحبس والمحاكمة عن بعد وفقاً لحكم المادّة 532 من هذا القانون.	جاء هذا التعديل ليتماشى مع التعديلات السابقة المقدمّة منا، والتي قررنا فيها عدم جواز إجراء التحقيق مع المتهم عن بُعد وجواز النظر في أمر الحبس والمحاكمة في بعض الحالات عن بُعد.
529	يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفرغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية، وللمتهم وبقائه الحصول على نسخة من كامل التسجيلات ومحاضر تفرغها، ويضع كل من عضو النيابة العاقه أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو أي توقيع آخر.	-	-	يكون لجهات نظر أمر الحبس والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفرغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية، وللمتهم وبقائه الحصول على نسخة من كامل التسجيلات ومحاضر تفرغها، ويضع كل من عضو النيابة العاقه أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو المترجمين أو أي توقيع آخر.	راعى التعديل: حق المتهم والدفاع في الحصول علي نسخة من كامل التسجيلات الصوتية والمرئية ومحاضر تفرغها ليقارن التطبيق بينهم، وخاصة أن النص يعثّ بذلك المحاضر بدون توقيع من المتهم أو دفاعه وكل من تمّ معهم أي إجراء في الدّعى عن بعد. كما تمّ حذف كلمة (المتهمين) الثانية تلامياً للتكرار.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
531	يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولمحامي المتهم مقابلته. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات.	270	يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.	يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولمحامي المتهم مقابلته. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات.	راعى التعديل: إتاحة الحق للمحامي المدافع عن المتهم باختيار مكان حضوره، حيث يظل هو الشخص الأقدر بتحديد المكان الأنسب وفقاً لما يراه ملائم لتقديم دفاعه. كما أنه لا يجوز الاحتجاج على هذا التعديل بمبدأ عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه باعتبارها رخصة للمحامي والمتهم، ولهما النزول عنها وفقاً لمصلحة بقدرتها.
532	تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنيّة اللازمة لذلك.	-	-	تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ التظرف في أجهز الجيس والمحاكمة باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنيّة اللازمة لذلك.	جاء هذا التعديل ليتماشى مع التعديلات الواردة من في هذا الباب باستبدال أمر الحبس بدلا من إجراءات التحقيق.
533	يكون للمدعي العام العسكري والنيابة العسكرية فيما تخص به ولائياً ذات الاختصاصات العسكرية والسلطات المقررة للنيابة العام والتأييد المعني، والإجراءات التي يلتزم بها النائب العام والنيابة العاقبة في هذا القانون.	-	-	يكون للمدعي العام العسكري والنيابة العسكرية فيما تخص به ولائياً ذات الاختصاصات والسلطات المقررة للنيابة العام والتأييد المعني، والإجراءات التي يلتزم بها النائب العام والنيابة العاقبة في هذا القانون.	نقدم مقترحين بشأن طريقة التعامل مع هذه المادّة: المقترح الأول: حذف تلك المادّة لأن هذا القانون ليس موضعها، وإنما موضعها هو القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن قانون الأحكام العسكريّة. كما أن المادتين 10، 28 من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن قانون الأحكام العسكريّة تنص على ذات القاعدة الواردة بهذه المادّة. المقترح الثاني: أن يضاف إلتزام المدعي العام العسكري والنيابة العسكري بكافة الضمانات والإجراءات والحقوق المقررة بمشروع قانون الإجراءات الجنائيّة، فالصلاحات والسلطات يقابلها إلتزامات وواجبات.
541	إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة التقص، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.	559	إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة التقص، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.	إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة التقص، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك. كان أوجه التعي على الحكم مبنياً على مخالفته لما هو ثابت بالأوراق.	إعادة الإجراءات في هذه الحالة الواردة بنص المشروع سلطة تقديرية للمحكمة، لكننا رأينا أنه إذا كانت أوجه الظعن على الحكم مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق، وجب على المحكمة إعادة الإجراءات بشأن الأوراق التي فقدت من القضية، فأضفنا العبارة التي تحتها خط لتحقيق هذا الغرض.

الجدول الإحصائية للتعديلات المقترحة منا

480	440	373	327	247	197	147	113	72	48	3
493	441	376	328	249	198	148	114	73	49	7
519	445	381	329	252	200	149	116	76	52	11
522	447	382	331	258	205	150	119	77	53	15
523	448	398	334	266	206	156	120	79	55	16
525	449	399	336	270	207	159	121	80	57	22
526	451	400	338	272	208	162	122	85	59	25
527	453	401	339	273	221	164	123	92	61	27
528	454	408	340	274	226	170	124	100	62	31
529	455	411	342	281	229	172	127	101	63	35
531	456	412	346	289	233	178	129	102	64	38
532	462	414	347	290	235	188	130	103	65	39
533	463	417	350	294	237	189	131	104	66	40
541	464	423	360	296	240	192	132	105	67	41
-	465	431	368	306	241	193	135	106	69	45
-	472	436	369	312	242	194	143	107	70	46
-	476	438	370	322	244	195	144	112	71	47

جدول ببيان المواد التي اقترحنا تعديلها بالحذف أو الإضافة وعددهم 184 مادة
من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

الجدول الإحصائية للتعديلات المقترحة منا

221	129	116	49
370	369	368	334

جدول يوضح المواد التي اقترحنا حذفها من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وعددهم 8 مواد.

الجدول الإحصائية للتعديلات المقترحة منا

480	440	373	327	247	197	147	113	72	48	3
493	441	376	328	249	198	148	114	73	-	7
519	445	381	329	252	200	149	-	76	52	11
522	447	382	331	258	205	150	119	77	53	15
523	448	398	-	266	206	156	120	79	55	16
525	449	399	336	270	207	159	121	80	57	22
526	451	400	338	272	208	162	122	85	59	25
527	453	401	339	273	-	164	123	92	61	27
528	454	408	340	274	226	170	124	100	62	31
529	455	411	342	281	229	172	127	101	63	35
531	456	412	346	289	233	178	-	102	64	38
532	462	414	347	290	235	188	130	103	65	39
533	463	417	350	294	237	189	131	104	66	40
541	464	423	360	296	240	192	132	105	67	41
-	465	431	-	306	241	193	135	106	69	45
-	472	436	-	312	242	194	143	107	70	46
-	476	438	-	322	244	195	144	112	71	47

جدول يوضح المواد التي اقترحنا تعديلها من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وعددهم 176 مادة.